

Distr.: Limited
14 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ١٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

قانون النقل

مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٦	مقدمة
٧	مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]
٧	الفصل ١ - أحكام عامة
٧	المادة ١ - التعاريف
١١	المادة ٢ - تفسير هذه الاتفاقية
١١	المادة ٣ - مقتضيات الشكل
١٢	المادة ٤ - انطباق الدفع وحدود المسؤولية
١٣	الفصل ٢ - نطاق الانطباق
١٣	المادة ٥ - نطاق الانطباق العام
١٣	المادة ٦ - استثناءات خاصة
١٤	المادة ٧ - الانطباق على أطراف معيّنة



الصفحة

- الفصل ٣ - سجلات النقل الإلكترونية..... ١٤
- المادة ٨ - استخدام سجلات النقل الإلكترونية ومفعولها..... ١٤
- المادة ٩ - إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول أو المعادل الإلكتروني
لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه..... ١٥
- المادة ١٠ - إبدال مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول..... ١٦
- الفصل ٤ - التزامات الناقل..... ١٦
- المادة ١١ - نقل البضاعة وتسليمها..... ١٦
- المادة ١٢ - مدة التزام الناقل..... ١٦
- المادة ١٣ - النقل الذي يتجاوز نطاق عقد النقل..... ١٨
- المادة ١٤ - التزامات معينة..... ١٨
- المادة ١٥ - التزامات معينة تنطبق على الرحلة البحرية..... ١٨
- المادة ١٦ - البضاعة التي قد تصبح خطراً..... ١٩
- المادة ١٧ - التضحية ببضاعة أثناء الرحلة البحرية..... ١٩
- الفصل ٥ - مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخر..... ٢٠
- المادة ١٨ - أساس المسؤولية..... ٢٠
- المادة ١٩ - مسؤولية الناقل عن الأشخاص الآخرين..... ٢٣
- المادة ٢٠ - مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية..... ٢٣
- المادة ٢١ - المسؤولية الجماعية والفردية..... ٢٥
- المادة ٢٢ - التأخر..... ٢٥
- المادة ٢٣ - حساب التعويض..... ٢٥
- المادة ٢٤ - الإخطار بالهلاك أو التلف أو التأخر..... ٢٦
- الفصل ٦ - أحكام إضافية تتعلق بمراحل معينة من النقل..... ٢٧
- المادة ٢٥ - الانحراف عن المسار أثناء النقل البحري..... ٢٧
- المادة ٢٦ - البضاعة المنقولة على سطح السفينة..... ٢٧
- المادة ٢٧ - النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري..... ٢٨
- الفصل ٧ - التزامات الشاحن تجاه الناقل..... ٣٠
- المادة ٢٨ - تسليم البضاعة للنقل..... ٣٠
- المادة ٢٩ - تعاون الشاحن والناقل على توفير المعلومات والتعليمات..... ٣٠
- المادة ٣٠ - التزام الشاحن بتوفير المعلومات والتعليمات والمستندات..... ٣١
- المادة ٣١ - أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل..... ٣١

الصفحة

- المادة ٣٢- المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد ٣٢
- المادة ٣٣- قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة ٣٣
- المادة ٣٤- تولي الشاحن المستندي حقوق الشاحن والتزاماته ٣٤
- المادة ٣٥- مسؤولية الشاحن عن الأشخاص الآخرين ٣٤
- المادة ٣٦- توقف مسؤولية الشاحن ٣٤
- الفصل ٨- مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية ٣٥
- المادة ٣٧- إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني ٣٥
- المادة ٣٨- تفاصيل العقد ٣٦
- المادة ٣٩- هوية الناقل ٣٧
- المادة ٤٠- التوقيع ٣٧
- المادة ٤١- النواقص في تفاصيل العقد ٣٨
- المادة ٤٢- التحفظ على المعلومات المتعلقة بالبضاعة في تفاصيل العقد ٣٨
- المادة ٤٣- المفعول الإثباتي لتفاصيل العقد ٤٠
- المادة ٤٤- "أجرة النقل مدفوعة سلفاً" ٤١
- الفصل ٩- تسليم البضاعة ٤٢
- المادة ٤٥- الالتزام بقبول تسلّم البضاعة ٤٢
- المادة ٤٦- الالتزام بالإقرار بتسلّم البضاعة ٤٣
- المادة ٤٧- تسليم البضاعة في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول ٤٣
- المادة ٤٨- تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه ٤٤
- المادة ٤٩- تسليم البضاعة في حال إصدار المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه ٤٥
- المادة ٥٠- تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول ٤٧
- المادة ٥١- بقاء البضاعة غير مُسلّمة ٥٠
- المادة ٥٢- الاحتفاظ بالبضاعة ٥٢
- الفصل ١٠- حقوق الطرف المسيطر ٥٢
- المادة ٥٣- ممارسة حق السيطرة ونطاقه ٥٢
- المادة ٥٤- هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة ٥٢
- المادة ٥٥- تنفيذ الناقل للتعليمات ٥٥
- المادة ٥٦- اعتبار البضاعة مُسلّمة ٥٦

الصفحة

المادة ٥٧ - إدخال تغييرات على عقد النقل	٥٦
المادة ٥٨ - تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية	٥٧
المادة ٥٩ - التغيير بالاتفاق	٥٨
الفصل ١١ - إحالة الحقوق	٥٨
المادة ٦٠ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول	٥٨
المادة ٦١ - مسؤولية الحائز	٥٩
الفصل ١٢ - حدود المسؤولية	٦٠
المادة ٦٢ - حدود المسؤولية	٦٠
المادة ٦٣ - حدود المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن التأخر	٦٢
المادة ٦٤ - فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية	٦٣
الفصل ١٣ - الوقت المتاح لرفع الدعوى	٦٣
المادة ٦٥ - الفترة الزمنية المتاحة لرفع الدعوى	٦٣
المادة ٦٦ - تمديد الوقت المتاح لرفع الدعوى	٦٤
المادة ٦٧ - دعوى التعويض	٦٤
المادة ٦٨ - رفع الدعوى على الشخص الذي يُعَيَّن أنه هو الناقل	٦٥
الفصل ١٤ - الولاية القضائية	٦٥
المادة ٦٩ - رفع الدعوى على الناقل	٦٥
المادة ٧٠ - اتفاقات اختيار المحكمة	٦٦
المادة ٧١ - رفع الدعوى على الطرف المنفذ البحري	٦٧
المادة ٧٢ - عدم وجود أسس إضافية للولاية القضائية	٦٧
المادة ٧٣ - الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية	٦٧
المادة ٧٤ - ضم الدعوى ونقلها	٦٨
المادة ٧٥ - الاتفاق بعد نشوء النزاع، وولاية المحكمة في حال مثول المدعى عليه أمامها	٦٨
المادة ٧٦ - الاعتراف والإنفاذ	٦٩
المادة ٧٧ - انطباق الفصل ١٤	٧٠
الفصل ١٥ - التحكيم	٧٠
المادة ٧٨ - اتفاقات التحكيم	٧٠
المادة ٧٩ - اتفاق التحكيم في النقل الملاحى غير المنتظم	٧١
المادة ٨٠ - اتفاقات التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع	٧٢
المادة ٨١ - انطباق الفصل ١٥	٧٣

الصفحة

٧٣	 الفصل ١٦ - صحة الأحكام التعاقدية
٧٣	 المادة ٨٢ - أحكام عامة
٧٤	 المادة ٨٣ - قواعد خاصة بشأن العقود الكمية
٧٥	 المادة ٨٤ - قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معينة
٧٦	 الفصل ١٧ - المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية
٧٦	 المادة ٨٥ - الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع بوسائط نقل أخرى
٧٧	 المادة ٨٦ - الحد العالمي للمسؤولية
٧٧	 المادة ٨٧ - العوارية العامة
٧٧	 المادة ٨٨ - المسافرين والأمتعة
٧٧	 المادة ٨٩ - الضرر الناجم عن حادث نووي
٧٨	 الفصل ١٨ - أحكام ختامية
٧٨	 المادة ٩٠ - الوديع
٧٨	 المادة ٩١ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام
٧٩	 المادة ٩٢ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى
٨٠	 المادة ٩٣ - التحفظات
٨٠	 المادة ٩٤ - إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها
٨١	 المادة ٩٥ - النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية
٨١	 المادة ٩٦ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
٨٢	 المادة ٩٧ - بدء النفاذ
٨٣	 المادة ٩٨ - التنقيح والتعديل
٨٣	 المادة ٩٩ - تعديل مقادير حدود المسؤولية
٨٦	 المادة ١٠٠ - الانسحاب من هذه الاتفاقية

مقدمة

- ١ - أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بأن يقوم، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، بإعداد صك تشريعي بشأن مسائل تتعلق بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق، وفترة التزام الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل.^{١٦} واستهلّ الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع صك يتعلق بنقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً] في دورته التاسعة، عام ٢٠٠٢. ويمكن الاطلاع في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.100 على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بمختلف مراحل إعداد مشروع الصك.
- ٢ - أما هذه الوثيقة فتتضمن جميعاً للأحكام المنقحة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]، أعدته الأمانة لكي ينظر فيه الفريق العامل قبل تقديم النص إلى اللجنة لكي تنظر فيه أثناء دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨. وقد بُنيت التغييرات المدخلة على النص المجمع الذي نظر فيه الفريق العامل آخر مرة (الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.81 و A/CN.9/WG.III/WP.81/Corr.1 في حواش للنص تشير إلى تلك التغييرات، وكذلك بالإشارة إلى ورقة العمل التي ورد فيها النص المنقح أو إلى فقرة التقرير التي ورد فيها ذلك النص، حيثما انطبق الأمر.

^{١٦} الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٤٥.

مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]

الفصل ١ - أحكام عامة

المادة ١ - التعاريف

في هذه الاتفاقية:

- ١- يُقصد بتعبير "عقد النقل" عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضاعة من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل. ويتعين أن ينص العقد على النقل بحراً، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.
- ٢- يُقصد بتعبير "العقد الكمي" عقد نقل ينص على نقل كمية محددة من البضاعة في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها. ويمكن أن يتضمن تحديد الكمية حداً أدنى أو حداً أقصى أو نطاقاً معيناً.
- ٣- يُقصد بتعبير "النقل الملاحى المنتظم" خدمة نقل معروضة على عموم الناس من خلال النشر أو بوسيلة مماثلة، وتشمل النقل بواسطة سفن تعمل بصورة منتظمة بين موانئ محددة وفقاً لجدول زمنية لمواعيد الإبحار متاحة لعموم الناس.
- ٤- يُقصد بتعبير "النقل الملاحى غير المنتظم" أي نقل لا يمثّل نقلاً ملاحياً منتظماً.
- ٥- يُقصد بتعبير "الناقل" الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن.
- ٦- (أ) يُقصد بتعبير "الطرف المنفّذ" أي شخص غير الناقل يؤدي، أو يتعهد بأن يؤدي، أيّاً من التزامات الناقل بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بتسليم البضاعة أو تحميلها أو مناوالتها أو تستيفها أو نقلها أو الاعتناء بها أو تفريغها أو تسليمها، طالما كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناءً على طلب الناقل أو تحت إشراف الناقل أو سيطرته.⁽¹⁾

(1) حذفت الجملة الأخيرة، "وهو يشمل وكلاء الطرف المنفّذ أو المتعاقدين من الباطن معه طالما كانوا يؤدّون بالمثل، أو يتعهدون بالمثل بأن يؤدّوا، أيّاً من التزامات الناقل بمقتضى عقد النقل"، باعتبارها زائدة، لأن الأطراف المذكورة مشمولة بالفعل في تعريف "الطرف المنفّذ" بمقتضى الجملة الأولى.

- (ب) ولا يشمل "الطرف المنفذ" أي شخص يستعين به الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.⁽²⁾
- ٧- يُقصد بتعبير "الطرف المنفذ البحري" أي طرف منفذ، طالما كان يؤدي، أو يتعهد بأن يؤدي، أيًا من التزامات الناقل أثناء فترة ما بين وصول البضاعة إلى ميناء تحميل السفينة ومغادرتها ميناء تفريغ السفينة.⁽³⁾ ولا يكون الناقل الداخلي طرفا منفذا بحريا إلا إذا كان يؤدي، أو يتعهد بأن يؤدي، خدماته حصرا داخل منطقة الميناء.⁽⁴⁾
- ٨- يُقصد بتعبير "الشاحن" الشخص الذي يرم عقد النقل مع الناقل.
- ٩- يُقصد بتعبير "الشاحن المستندي" أي شخص غير الشاحن يقبل أن يسمّى بـ "الشاحن" في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.
- ١٠- يُقصد بتعبير "المرسل" الشخص الذي يسلم البضاعة إلى الناقل أو الطرف المنفذ بغرض نقلها.
- ١١- يُقصد بتعبير "الحائز":

(أ) الشخص الذي يحوز مستند نقل قابلا للتداول و'١'، يُذكر في ذلك المستند، إذا كان مستندا لأمر، أنه هو الشاحن أو المرسل إليه، أو هو الشخص الذي يظهر إليه ذلك

(2) نص منقح للحكم اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ١٤١ و ١٤٢ و ١٥٣). وكان الفريق العامل قد اتفق أيضا على إدراج النص التالي: "١" أي مستخدم لدى الناقل أو لدى طرف منفذ؛ أو "٢"، غير أنه رئي لدى النظر في هذه التعديلات الصياغية أن هذا التركيب يعينه يثير صعوبات. وبوجه خاص، يمكن أن يؤدي استبعاد "المستخدمين" من تعريف "الطرف المنفذ" إلى إثارة شكوك بشأن مسؤولية الطرف المنفذ البحري عن أفعال مستخدمييه. وربما يود الفريق العامل، بدلا من ذلك، أن ينظر في الصياغة المنقحة المقترحة لمشروع المادة ٤ وفي إدراج الحكم الجديد في مشروع المادة ٢٠ (٤)، اللذين يُقصد منهما تنفيذ قرار الفريق العامل السياسي بعدم جواز تحميل مستخدمي الأطراف المنفذة مسؤولية شخصية بمقتضى مشروع الاتفاقية.

(3) حذفت عبارة "ولكنه لا يشمل، في حال إعادة الشحن، الطرف المنفذ الذي يؤدي أيًا من التزامات الناقل داخليا أثناء فترة ما بين مغادرة البضاعة أحد الموانئ ووصولها إلى ميناء تحميل آخر" تحسينا للصياغة، إذ رئي أن الجملة الأخيرة من التعريف تتضمن حالات إعادة الشحن المشمولة بالعبارة المحذوفة.

(4) نص منقح للحكم اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣). ورئي أن النص الحالي يشمل الطرق المائية الداخلية. وفضلا عن ذلك، حُذف تعريف "الطرف المنفذ غير البحري" حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ١٣٩).

المستند حسب الأصول؛ أو '٢' أنه حامل المستند، إذا كان ذلك المستند مستندا لأمر مُظهرًا على بياض أو مستندا لحامله؛ أو

(ب) الشخص الذي أُصدر أو أُحيل إليه سجل نقل إلكتروني قابل للتداول والذي تكون له سيطرة حصرية على ذلك السجل وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩.

١٢- يُقصد بتعبير "المرسل إليه" الشخص الذي يحق له تسلّم البضاعة بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

١٣- يُقصد بتعبير "حق السيطرة" على البضاعة ما يقضي به عقد النقل من حق في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن البضاعة وفقا لأحكام الفصل ١١.

١٤- يُقصد بتعبير "الطرف المسيطر" الشخص الذي يحق له أن يمارس حق السيطرة بمقتضى المادة ٥٤.

١٥- يُقصد بتعبير "مستند النقل" المستند الذي يُصدره، بمقتضى عقد النقل، الناقل أو الطرف المنفذ والذي يستوفي أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

(أ) أن يُثبت تسلّم الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة بمقتضى عقد النقل؛ أو

(ب) أن يُثبت وجود عقد النقل أو يحتوي عليه.

١٦- يُقصد بتعبير "مستند النقل القابل للتداول" مستند النقل الذي يدل، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك المستند بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه أو إلى الحامل، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول".

١٧- يُقصد بتعبير "مستند النقل غير القابل للتداول" مستند النقل الذي لا يمثل مستند نقل قابلا للتداول.

١٨- يُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

١٩- يُقصد بتعبير "سجل النقل الإلكتروني" المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل أو الطرف المنفذ بوسيلة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها

المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني من خلال مرفقات أو أشياء أخرى تُقرَن بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل أو الطرف المنفَذ، بحيث تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني، والتي تستوفي أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

(أ) أن تُثبت تسلّم الناقل أو الطرف المنفَذ البضاعة بمقتضى عقد النقل؛ أو

(ب) أن تُثبت وجود عقد النقل أو تحتوي عليه.

٢٠- يُقصد بتعبير "سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول" سجل النقل الإلكتروني الذي:

(أ) يدلّ، بعبارات مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون الذي ينطبق على ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يُذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول"،

(ب) وفي استخدامه بمقتضىات الفقرة ١ من المادة ٩.

٢١- يُقصد بتعبير "سجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول" سجل النقل الإلكتروني الذي لا يمثل سجل نقل إلكتروني قابلاً للتداول.

٢٢- يُقصد بتعبيري "إصدار" و"إحالة" سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول إصدار ذلك السجل وإحالة السيطرة الحصرية عليه.

٢٣- يُقصد بتعبير "تفاصيل العقد" ما يرد في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني من معلومات تتعلق بعقد النقل أو بالبضاعة (بما في ذلك شروط العقد والرميزات والتوقيعات والتظاهرات).

٢٤- يُقصد بتعبير "البضاعة" ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أيّاً كان نوعها، وهي تشمل مواد التعبئة والتغليف وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.

٢٥- يُقصد بتعبير "السفينة" أي مركب يُستعمل في نقل البضاعة بحراً.

٢٦- يُقصد بتعبير "الحاوية" أي نوع من الحاويات، أو من الصهاريج أو المسطّحات القابلة للنقل، أو من الحاويات البدّالة، أو أي وحدة تعبئة مشاهة تستخدم في تجميع البضاعة، وأي معدات ملحقة بوحدة التعبئة تلك.

٢٧- يُقصد بتعبير "أجرة النقل" الأجر المستحق دفعه إلى الناقل مقابل نقل البضاعة بمقتضى عقد النقل.

٢٨- يُقصد بتعبير "المقر" (أ) المكان الذي يوجد فيه '١' المقر القانوني أو مكان التأسيس أو المكتب المسجل المركزي، أيها كان منطبقاً،^(٥) أو '٢' الإدارة المركزية أو '٣' مكان العمل الرئيسي لشركة أو شخص اعتباري آخر أو اتحاد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، و(ب) يوجد فيه محل الإقامة المعتاد لشخص طبيعي.

٢٩- يُقصد بتعبير "المحكمة المختصة" المحكمة الموجودة في دولة متعاقدة والتي يجوز لها، وفقاً لقواعد التوزيع الداخلي للاختصاصات بين محاكم تلك الدولة، أن تمارس ولاية قضائية على النزاع.

المادة ٢- تفسير هذه الاتفاقية

لدى تفسير هذه الاتفاقية، يُولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

المادة ٣- مقتضيات الشكل^(٦)

توجّه الإشعارات والتأكيدات وتعبيرات القبول والموافقة والإعلانات وغيرها من الخطابات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٠؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٤؛ والفقرات الفرعية ١ (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٨؛ والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٤٢؛ والمادة ٤٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٥١؛ والفقرة ١ من المادة ٥٤^(٧)؛ والفقرة ١ من المادة ٦٢؛ والمادة ٦٦؛ والمادة ٦٩؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٨٣. ويجوز استخدام الاتصالات الإلكترونية لهذه

(٥) أدرجت عبارة "أيها كان منطبقاً" عوضاً عن عبارة "حسب الاقتضاء" التي هي أقل تحديداً.

(٦) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن تُدرج مع النص النهائي ملحوظة إيضاحية تفيد بأنه يمكن توجيه ما ترتبه هذه الاتفاقية من إخطارات غير واردة في المادة ٣ بأي وسيلة، بما في ذلك شفويا أو بتبادل رسائل بيانات لا ينطبق عليها تعريف "الاتصال الإلكتروني". ويرد ضمناً في تعريف "الاتصال الإلكتروني" أنه يجب أن يكون بإمكانه أداء وظيفة المستندات المكتوبة (انظر أعلاه الحاشية الملحقة بتعريف "الاتصال الإلكتروني"، أعلاه).

(٧) نظراً لقرار الفريق العامل حذف مشروع المادة ٦١ (انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/642)، حذفت من مشروع المادة ٣ الإشارة التالية: "الفقرة الفرعية (د) من المادة ٦١".

الأغراض، شريطة أن يكون استخدام تلك الوسائل بموافقة الشخص الذي يرسلها والشخص الذي تُرسل إليه.

المادة ٤- انطباق الدفع وحدود المسؤولية

١- ينطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية يوفر دفوعاً للناقل أو يجد من مسؤوليته في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أم المسؤولية التقصيرية أم غير ذلك، بسبب هلاك أو تلف البضاعة المشمولة بعقد النقل أو التأخر في تسليمها، أو بسبب الإخلال بأي التزام آخر بمقتضى هذه الاتفاقية، ضد:

(أ) الناقل أو الطرف المنفذ البحري؛ أو

(ب) ربان السفينة أو طاقمها أو أي شخص آخر يؤدي خدمات على متنها؛ أو

(ج) مستخدمين لدى الناقل أو الطرف المنفذ البحري.^(٨)

٢- ينطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية قد يوفر دفوعاً للشاحن أو الشاحن المستندي في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أم المسؤولية التقصيرية أم غير ذلك، ضد الشاحن أو الشاحن المستندي أو المتعاقدين معهما من الباطن أو وكلاهما أو مستخدميهما.^(٩)

(٨) توضيح صياغي للنص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (الذي تناوله الفريق العامل في الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/621). ولعل الفريق العامل يلاحظ أن هذا النص يختلف اختلافا طفيفا عن النص الذي تناوله في الفقرتين ١٤١ و ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/621، والقصد من ذلك تحقيق أهداف الفريق العامل السياساتية باستخدام أسلوب صياغي أدق، حسبما ذكر أيضا في الحاشية الواردة أعلاه الملحقة بالفقرة (ب) من تعريف "الطرف المنفذ". ويقصد من الفقرات الفرعية لهذا النص المنقح للفقرة ١، ومن إدراج عبارة "سواء على أساس العقد أم المسؤولية التقصيرية أم غير ذلك"، تحسين الصياغة لإدراج محتوى الفقرتين ٢ و ٣ الجديدتين المقترحتين الذي كان الفريق العامل قد اتفق عليه (A/CN.9/621، الفقرات ١٤١ و ١٤٩ و ١٥٣).

(٩) مشروع الفقرة ٢ نص جديد يقصد منه الاستجابة لقرار الفريق العامل (A/CN.9/621، الفقرة ١٧)، بتوسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في مشروع المادة ٤ لتشمل الشاحنين، ما دامت مسؤولية الشاحن مشمولة بمشروع الاتفاقية.

الفصل ٢ - نطاق الانطباق

المادة ٥ - نطاق الانطباق العام

١ - رهنا بأحكام المادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسليم ومكان التسليم واقعين في دولتين مختلفتين، ويكون فيها ميناء التحميل في عملية نقل بحري وميناء التفريغ في عملية النقل البحري ذاتها واقعين في دولتين مختلفتين، إذا كان أي من الأماكن التالية يقع، وفقا لعقد النقل، في دولة متعاقدة:

(أ) مكان التسليم؛ أو

(ب) ميناء التحميل؛ أو

(ج) مكان التسليم؛ أو

(د) ميناء التفريغ.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية المركب أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة.

المادة ٦ - استثناءات خاصة

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التالية⁽¹⁰⁾ في النقل الملاحي المنتظم:

(أ) مشارطات الاستئجار؛

(ب) والعقود الأخرى⁽¹¹⁾ المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيز عليها؛⁽¹²⁾

(10) حذفت كلمة "النقل" لأن مشارطات الاستئجار والعقود المشابهة تعتبر عقود نقل في بعض الولايات القضائية، ولكنها لا تعتبر كذلك في ولايات قضائية أخرى، ويُرى أن الإشارة إلى "العقود التالية" دون مزيد من التحديد تتيح اتباع نهج متسق في جميع الولايات القضائية، بصرف النظر عن كيفية معاملتها مشارطات الاستئجار المحصنة.

(11) توضيح صياغي للنص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (الذي تناوله الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ٢١)، لا يقصد منه تغيير معنى الفقرة. وتحسينا للصياغة، استعيض عن عبارة "الترتيبات التعاقدية" بكلمة "العقود".

(12) تحسينا للصياغة، حذفت عبارة "سواء أكانت مشارطات استئجار أم لا"، باعتبارها زائدة.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل في النقل الملاحى غير المنتظم إلا عندما:

(أ) لا تكون هناك مشاركة استئجار أو عقد آخر بين الطرفين⁽¹³⁾ لاستخدام سفينة أو أي حيز عليها؛

(ب) يكون ما يثبت عقد النقل هو مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني يُثبت أيضا تسلّم الناقل أو الطرف المنفذ للبضاعة.

المادة ٧- الانطباق على أطراف معيّنة

بصرف النظر عن أحكام المادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية فيما بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز الذي ليس طرفا أصيلا في مشاركة استئجار أو عقد نقل آخر مستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تنطبق فيما بين الطرفين الأصليين في عقد نقل مستبعد بمقتضى المادة ٦.

الفصل ٣- سجلات النقل الإلكترونية

المادة ٨- استخدام سجلات النقل الإلكترونية ومفعولها

رهنًا بالمقتضيات المبينة في هذه الاتفاقية،

(أ) يجوز تسجيل أي شيء تقضي هذه الاتفاقية بأن يكون موجودا في مستند النقل أو عليه في سجل نقل إلكتروني، شريطة أن يكون إصدار سجل النقل الإلكتروني واستخدامه لاحقا بموافقة الناقل والشاحن؛

(ب) ويكون لإصدار سجل النقل الإلكتروني أو السيطرة الحصرية⁽¹⁴⁾ عليه أو إحالته نفس مفعول إصدار مستند النقل أو حيازته أو إحالته.

(13) توضيح صياغي للنص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (الذي تناوله الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ٢١)، لا يقصد منه تغيير معنى الفقرة. ومرة أخرى، استعيض عن عبارة "ترتيبات تعاقدية" بكلمة "عقد".

(14) أُضيفت كلمة "حصرية" لتحسين صياغي يقصد منه زيادة الدقة.

المادة ٩- إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونيّة
القابلة للتداول أو المعادل الإلكتروني لمستند نقل
غير قابل للتداول يشترط تسليمه⁽¹⁵⁾

- ١- يخضع استخدام سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول، أو المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه، لإجراءات تنص على:
- (أ) الطريقة التي تُستخدم في إصدار وإحالة ذلك السجل إلى حائز مقصود؛
- (ب) تأكيد بأن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول يحتفظ بسلامته؛
- (ج) الكيفية التي يمكن بها للحائز أو للمرسل إليه⁽¹⁶⁾ أن يثبت أنه هو الحائز أو المرسل إليه؛

- (د) الطريقة التي يؤكّد بها أن التسليم إلى الحائز أو المرسل إليه⁽¹⁷⁾ قد تم، أو أن سجل النقل الإلكتروني لم يعد له أي مفعول أو صلاحية، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٠ أو الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٩٤⁽¹⁸⁾ أو الفقرتين الفرعيتين (أ) '٢' و (ج) من المادة ٥٠.⁽¹⁹⁾
- ٢- يُشار في تفاصيل العقد إلى الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، ويتعين أن يكون التحقق من اتباع تلك الإجراءات ميسورا.⁽²⁰⁾

(15) أضيفت عبارة "أو المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه" في عنوان هذه المادة وفي متنها، استدراكا لسهولة في صيغة النص السابقة.

(16) أضيفت في هذه الفقرة الفرعية إشارة إلى "المرسل إليه" لكي يشمل هذا الحكم، بصورة صحيحة، المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه.

(17) المرجع نفسه.

(18) أضيفت في هذه الفقرة الفرعية إشارة إلى "الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٩٤" لكي يشمل هذا الحكم، بصورة صحيحة، المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه.

(19) حُذفت عبارة "القابل للتداول" تصحيحا للنص، بسبب إضافة إشارة إلى مشروع المادة ٤٩ (أ).

(20) حسبما ورد في الحاشية ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47، وحسبما أُنقِص عليه في الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ من الوثيقة A/CN.9/576، استُخدمت عبارة "التحقق من ... ميسورا" للدلالة، دون تفصيل مفرط، على وجوب أن تكون الإجراءات اللازمة متاحة للأطراف الذين لهم مصلحة مشروعة في معرفتها قبل الدخول في التزام قانوني يستند إلى صلاحية سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول. كما ذُكر أن النظام المرتأى سوف يعمل على نحو لا يختلف عن أحكام وشروط سندات الشحن المتاحة حاليا. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحديد التفاصيل المتصلة بذلك في ملحوظة أو تعليق يُشفع بمشروع الاتفاقية.

المادة ١٠ - إبدال مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

- ١ - إذا أُصدر مستند نقل قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على إبدال ذلك المستند بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول:
- (أ) يسلم الحائز إلى الناقل مستند النقل القابل للتداول، أو جميع المستندات من هذا القبيل إذا كان قد أُصدر أكثر من مستند واحد؛
- (ب) يُصدر الناقل إلى الحائز سجل نقل إلكتروني قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن السجل يُستعاض به عن مستند النقل القابل للتداول؛
- (ج) ولا يعود لمستند النقل القابل للتداول بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.
- ٢ - إذا أُصدر سجل نقل إلكتروني قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن سجل النقل الإلكتروني ذاك بمستند نقل قابل للتداول:
- (أ) يُصدر الناقل إلى الحائز، عوضاً عن سجل النقل الإلكتروني، مستند نقل قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن المستند يُستعاض به عن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛
- (ب) ولا يعود لسجل النقل الإلكتروني بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

الفصل ٤ - التزامات الناقل

المادة ١١ - نقل البضاعة وتسليمها

يجب على الناقل، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية ووفقاً لشروط عقد النقل، أن ينقل البضاعة إلى مكان المقصد وأن يسلمها إلى المرسل إليه.

المادة ١٢ - مدة التزام الناقل

- ١ - تبدأ مدة التزام الناقل بشأن البضاعة بمقتضى هذه الاتفاقية عندما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضاعة بغرض نقلها، وتنتهي عندما تُسلم البضاعة.⁽²¹⁾

(21) توضيحاً للعلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ بصيغتهما الواردة في مشروع المادة ١١ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/621)، الفقرتان ٣٢ و ٣٣، وتوضيحاً لتركيز هذا الحكم على فترة التزام

٢- (أ) إذا كان قانون مكان التسليم أو لوائحه التنظيمية تقضي بأن يسلم المرسل البضاعة إلى سلطة ما أو طرف ثالث آخر يمكن للناقل أن يتسلم البضاعة منه، تبدأ مدة التزام الناقل عندما يتسلم البضاعة من السلطة أو الطرف الثالث الآخر.⁽²²⁾

(ب) إذا كان قانون مكان التسليم أو لوائحه تقضي بأن يسلم الناقل البضاعة إلى سلطة ما أو إلى طرف ثالث آخر يمكن للمرسل إليه أن يتسلم البضاعة منه، تنتهي فترة التزام الناقل عندما يُسلم البضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث الآخر.⁽²³⁾

٣- لأغراض تحديد مدة التزام الناقل، ورهنا بالفقرة ٢ من المادة ١٤، يجوز للطرفين أن يتفقا على وقت ومكان تسليم البضاعة وتسليمها، على أن يكون أي حكم في عقد النقل باطلا ما دام⁽²⁴⁾ ينص على:

(أ) أن يكون وقت تسليم البضاعة لاحقا لبدء تحميلها الأولي. بمقتضى عقد النقل، أو

(ب) أن يكون وقت تسليم البضاعة سابقا لإتمام تفريغها النهائي. بمقتضى عقد النقل.

الناقل، حذفت الفقرة ٢ سابقا بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 وأدرج محتواها المتعلق بالتأكد من وقت ومكان التسليم في مشروع المادة ٤٥ (١). وعلاوة على ذلك، حذفت العبارة الافتتاحية.

(22) نظرا لحذف الفقرة ٢ السابقة من مشروع المادة ١١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، أدخلت على الجزء الأخير من هذا الحكم تعديلات استتباعية لجعله متسقا مع النص المنقح. ومن ثم حذفت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) واحتفظ بما احتوتا عليه من قواعد تكميلية لتحديد فترة الالتزام في السياق الموصوف. وإضافة إلى ذلك، قُسم الجزء المتبقى من نص مشروع هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين، (أ) و(ب)، توخيا لدقة النص في جميع صيغه اللغوية، ولكن لم يُقصد إدخال أي تغيير على محتواه.

(23) قُسم الجزء المتبقى من نص مشروع هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين، (أ) و(ب)، توخيا لدقة النص في جميع صيغه اللغوية، ولكن لم يُقصد إدخال أي تغيير على محتواه.

(24) نظرا لحذف الفقرة ٢ السابقة من مشروع المادة ١١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، أدخلت على الجزء الأخير من هذا الحكم تعديلات استتباعية لجعله متسقا مع النص المنقح. وعلاوة على ذلك، احتفظ في مشروع الفقرة ٣ بعبارة "يجوز للطرفين أن يتفقا على وقت ومكان تسليم البضاعة وتسليمها، على أن... بغية إدراج ذلك العنصر من المرونة الذي كان موجودا في الفقرة ٢ السابقة من المادة ١١.

المادة ١٣- النقل الذي يتجاوز نطاق عقد النقل

يجوز للناقل أن يوافق، بناء على طلب الشاحن، على إصدار مستند نقل واحد أو سجل نقل إلكتروني واحد يتضمّن نقلا محمدا غير مشمول بعقد النقل ولا يكون بالتالي هو الناقل المعني به. وفي تلك الحالة، تكون مدة التزام الناقل بشأن البضاعة هي مدة عقد النقل. وإذا ما تولى الناقل ترتيبات النقل غير المشمول بعقد النقل حسبما ينص عليه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني ذاك، فهو يفعل ذلك نيابة عن الشاحن.⁽²⁵⁾

المادة ١٤- التزامات معيّنة

- ١- يتعين على الناقل أن يقوم أثناء فترة التزامه، حسبما حُددت في المادة ١٢، ورهنا بأحكام المادة ٢٧، بتسليم البضاعة وتحميلها ومناولتها وتسيّفها ونقلها وحفظها والاعتناء بها وتفريغها وتسليمها بصورة سليمة ودقيقة.
- ٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بسائر أحكام الفصل ٥ وبالفصول ٦ إلى ٨، يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يتولى الشاحن أو الشاحن المستندي⁽²⁶⁾ أو المرسل إليه تحميل البضاعة أو مناولتها أو تسيّفها أو تفريغها. ويتعين أن يشار إلى ذلك الاتفاق في تفاصيل العقد.

المادة ١٥- التزامات معيّنة تنطبق على الرحلة البحرية

يكون الناقل ملزما، قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها وأثناءها، ببذل العناية الواجبة من أجل:

(أ) جعل السفينة وإبقائها صالحة للإبحار؛

(25) توضيحا للنص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGIII/WP.81 (اتفق عليه الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ٤٤ و ٤٧ و ٤٩، مع تعديل طفيف تحسّينا للصياغة).

(26) عملا بطلب الفريق العامل إدخال ما يلزم من تعديلات صياغية على مشاريع المواد ١٤ (٢) و ٢٨ (٢) و ١٨ (٣) (ح)، و ٣٥ توخيا للاتساق في تناول مسؤولية الشاحن عن أفعال المرسل إليه والطرف المسيطر (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ٢٦٠)، أُضيف الشاحن المستندي إلى هذا الحكم في حين حذف الطرف المسيطر وأي شخص مشار إليه في مشروع المادة ٣٥ لعدم لزومهما في هذا السياق.

- (ب) وتطبيق السفينة وتزويدها بالمعدات والإمدادات على النحو السليم وإبقائها مطقّمة ومزوّدة بالمعدات والإمدادات على هذا النحو طوال الرحلة؛
- (ج) وجعل وإبقاء عنابر السفينة وسائر أجزائها التي تنقل فيها البضاعة، بما فيها أي حاويات يوفرها الناقل وتُنقل البضاعة فيها أو عليها، ملائمة وآمنة لتلقي البضاعة ونقلها والحفاظ عليها.

المادة ١٦- البضاعة التي قد تصبح خطراً

بصرف النظر عن أحكام المادتين ١١ و ١٤،⁽²⁷⁾ يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يرفض تسلّم البضاعة أو تحميلها، وأن يتخذ ما يراه معقولاً من تدابير أخرى، بما في ذلك تفريغ البضاعة أو إتلافها أو إبطال أذاها، إذا كانت البضاعة، أو بدا مرجحاً على وجه معقول⁽²⁸⁾ أنها ستصبح أثناء مدة التزام الناقل، خطراً فعلياً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.

المادة ١٧- التضيحية ببضاعة أثناء الرحلة البحرية⁽²⁹⁾

بصرف النظر عن أحكام المواد ١١ و ١٤ و ١٥، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يضحى ببضاعة في عرض البحر⁽³⁰⁾ عندما تجرى تلك التضيحية بطريقة معقولة حفاظاً على السلامة العامة أو درءاً للخطر عن أرواح البشر أو سائر الممتلكات المشمولة بالمخاطرة المشتركة.

(27) حُذفت الإشارة إلى المادة ١٥، التي كانت في السابق هي المادة ١٦، باعتبارها غير ذات صلة بهذا الحكم. وكانت تلك الإشارة قد أدرجت أصلاً في النص لأن الالتزام ببذل العناية الواجبة كان التزاماً مستمراً.

(28) أضيفت عبارة "على وجه معقول" إلى النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٥٥ و ٥٧).

(29) احتفظ بمشروع المادة ١٦ (٢) من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 في حكم مستقل وحذفت المعقوفتان المحيطتان به، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٦١ و ٦٢).

(30) يُقترح إضافة عبارة "في عرض البحر" بعد عبارة "يضحي ببضاعة" لكي يتضح أن التضيحية مقصورة على الجزء البحري من عملية النقل.

الفصل ٥ - مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخر

المادة ١٨ - أساس المسؤولية

١ - يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها، وكذلك عن التأخر في التسليم، إذا أثبت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر، أو الحدث أو الظرف الذي تسبب أو أسهم فيه، قد وقع أثناء مدة التزام الناقل حسبما حددت في الفصل ٤.

٢ - يُعفى الناقل من كامل مسؤوليته التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة أو من جزء منها إذا أثبت أن سبب الهلاك أو التلف أو التأخر أو أحد أسبابه لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٩.

٣ - يُعفى الناقل أيضاً من كامل مسؤوليته التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة أو من جزء منها، إذا أثبت، بدلاً من إثبات عدم ارتكاب خطأ حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، أن واحداً أو أكثر من الأحداث أو الظروف التالية قد تسبب أو أسهم في الهلاك أو التلف أو التأخر:

(أ) القضاء والقدر؛

(ب) مخاطر البحار أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة وأخطارها وحوادثها؛

(ج) الحرب والأعمال القتالية والنزاع المسلح والقرصنة والإرهاب وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية؛

(د) تقييدات الحجر الصحي؛ والتدخل من الحكومات أو الهيئات العمومية أو الحكام أو الناس، أو العوائق التي يقيمونها، بما في ذلك الاحتجاز أو الإيقاف أو الحجز الذي لا يعزى إلى الناقل أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٩؛

(هـ) الإضرابات، أو إغلاق المنشآت في وجه العمال، أو التوقف عن العمل، أو المعوقات المتعلقة بالأيدي العاملة؛

(و) نشوب حريق على السفينة؛

- (ز) وجود عيوب خفية⁽³¹⁾ يتعذر اكتشافها ببذل الحرص الواجب؛
- (ح) فعل أو إغفال من جانب الشاحن أو الشاحن المستندي، أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، أو أي شخص آخر يكون الشاحن أو الشاحن المستندي مسؤولاً عن أعماله عملاً بالمادة ٣٣ أو ٣٤⁽³²⁾؛
- (ط) أعمال تحميل البضاعة أو مناولتها أو تستيفها أو تفريغها التي تؤدي بمقتضى اتفاق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤، ما لم يؤدي ذلك النشاط الناقل أو طرف منفذ⁽³³⁾ نيابة عن الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه؛
- (ي) حدوث فقد في الحجم أو الوزن أو أي شكل آخر من الهلاك أو التلف ينشأ عن خلل أو سمة أو عيب متأصل في البضاعة؛
- (ك) وجود قصور أو عيب في أعمال رزم أو وسم لم يؤديها الناقل أو لم تؤدي نيابة عنه⁽³⁴⁾؛
- (ل) إنقاذ أرواح في عرض البحر أو محاولة إنقاذها؛
- (م) تدابير معقولة لإنقاذ ممتلكات في عرض البحر أو محاولة إنقاذها؛
- (ن) تدابير معقولة لتفادي الإضرار بالبيئة أو محاولة تفاديه؛
- (س) ما يقوم به الناقل من أفعال بمقتضى الصلاحيات التي تخوله إياها المادتان ١٦ و ١٧.

(31) حذفت عبارة "في [السفينة] [وسيلة النقل]"، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٧٠ و ٧١).

(32) عملاً بطلب الفريق العامل إدخال ما يلزم من تعديلات صياغية على مشاريع المواد ١٤ (٢) و ٢٨ (٢) و ١٨ (٣) (ح) و ٣٥ توخياً للاتساق في تناول مسؤولية الشاحن عن أفعال المرسل إليه والطرف المسيطر (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ٢٦٠)، أضيف الشاحن المستندي إلى هذا الحكم، وحذفت الإشارة إلى "المرسل إليه" باعتبارها غير لازمة، رغم أن الفريق العامل اتفق على الاحتفاظ بعبارة "المرسل إليه" الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٦٩ و ٧١). وعلاوة على ذلك، أضيفت إشارة إلى مشروع المادة ٣٤ لكي يشمل النص الأشخاص الذين يكون الشاحن المستندي مسؤولاً عن أفعالهم.

(33) احتفظ بعبارة "أو الطرف المنفذ" الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، وحذفت المعقوفتان المحيطتان بها، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٦٩ و ٧١).

(34) احتفظ بعبارة "أو لم تؤدي نيابة عنه" الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، وحذفت المعقوفتان المحيطتان بها، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٦٩ و ٧١).

٤- بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن كل الهلاك أو التلف أو التأخر أو عن جزء منه:

(أ) إذا أثبت المطالب⁽³⁵⁾ أن الخطأ الذي ارتكبه الناقل أو الشخص المشار إليه في المادة ١٨ قد تسبب أو أسهم في الحدث أو الظرف الذي يستند إليه الناقل؛ أو

(ب) إذا أثبت المطالب أن حدثاً أو ظرفاً غير مذكور في الفقرة ٣ من هذه المادة قد أسهم في وقوع الهلاك أو التلف أو التأخر ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحدث أو الظرف لا يُعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٩.

٥- يكون الناقل مسؤولاً أيضاً، بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، عن كل الهلاك أو التلف أو التأخر أو عن جزء منه، إذا:

(أ) أثبت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر قد تسبب أو أسهم فيه، أو يحتمل أن يكون قد تسبب أو أسهم فيه: '١' عدم صلاحية السفينة للإبحار؛ أو '٢' عدم تطبيق السفينة وتزويدها بالمعدات والإمدادات على النحو السليم؛ أو '٣' أن عنابر السفينة أو أجزائها الأخرى التي نُقلت البضاعة فيها (بما في ذلك أي حاويات وقرها الناقل ونقل البضاعة فيها أو عليها) لم تكن ملائمة وآمنة لتلقي البضاعة ونقلها والحفاظ عليها؛

(ب) ولم يتمكن الناقل من إثبات: '١' أن الهلاك أو التلف أو التأخر لم ينجم عن أي من الأحداث أو الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية ٥ (أ) من هذه المادة؛ أو '٢' أنه قد أوفى بالتزامه المتعلق ببذل العناية الواجبة بمقتضى المادة ١٦.⁽³⁶⁾

٦- عندما يعفى الناقل من جزء من مسؤوليته بمقتضى هذه المادة، لا يكون الناقل مسؤولاً إلاّ عن ذلك الجزء من الهلاك أو التلف أو التأخر الذي يعزى إلى الحدث أو الظرف الذي هو مسؤول عنه بمقتضى هذه المادة.

(35) نقلت عبارة "إذا أثبت المطالب" من فاتحة الفقرة إلى بداية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ضمناً لقراءة عبء الإثبات فيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) قراءة صحيحة.

(36) لكي يتضح أن الفقرة الفرعية ٥ (أ) تُلزم المطالب بالبضاعة بأن يثبت السبب المحتمل للهلاك أو التلف أو التأخر، في حين أن الفقرة الفرعية ٥ (ب) توفر للناقل إمكانية إثبات العكس (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ٧٣)، أُجري تعديل طفيف في صياغة هذا الحكم دون أن يقصد منه تغيير معنى النص.

المادة ١٩ - مسؤولية الناقل عن الأشخاص الآخرين

يكون الناقل مسؤولاً عما يحدث من إخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لأفعال أو إغفالات:

- (أ) أي طرف منفذ؛ أو
- (ب) ربّان السفينة أو طاقمها؛ أو
- (ج) مستخدم الناقل أو الطرف المنفذ أو وكلائه؛ أو
- (د) أي شخص آخر يؤدي، أو يتعهد بأن يؤدي، أيًا من التزامات الناقل بمقتضى عقد النقل، متى كان ذلك الشخص يتصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناءً على طلب الناقل أو تحت إشرافه أو سيطرته.⁽³⁷⁾

المادة ٢٠ - مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية

١ - يتحمل الطرف المنفذ البحري الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية، ويحق له التمتع بالدفع وحدود المسؤولية المتاحة للناقل حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية إذا:

- (أ) تسلّم⁽³⁸⁾ الطرف المنفذ البحري البضاعة بغرض نقلها في دولة متعاقدة أو
- سَلّم البضاعة في دولة متعاقدة أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضاعة في ميناء واقع في دولة متعاقدة؛⁽³⁹⁾

(37) نص منقح للحكم اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ١٤١ و ١٥٠ و ١٥٣). وحذف مشروع الفقرة ٢ من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٧٧ و ٧٨).

(38) حذفت عبارة "في البداية" التي جاءت بعد عبارة "تسلّم ... البضاعة"، وحذفت عبارة "في النهاية" التي وردت بعد عبارة "سَلّم البضاعة"، لأن عبارتي "في البداية" و "في النهاية"، وإن كان المقصود منهما توضيح ماهية الأطراف المنفذة البحرية المشمولة في عملية إعادة الشحن، في الواقع مثيرتان لللبلة، ويمكن فهمهما خطأ على أنهما لا تعينان إلا التسليم الأولي للبضاعة بمقتضى عقد النقل وتسليمها النهائي. ويوصى أيضاً بحذف العبارتين في مشروع المادة ٧١ (ب).

(39) حذفت المعقوفتان المحيطتان بالنص الوارد بعد عبارة "الطرف المنفذ البحري"، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، واحتفظ بالنص حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٨٣ و ٨٤).

(ب) إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخر: '١' أثناء الفترة ما بين وصول البضاعة إلى الميناء الذي تُحمّل فيه على السفينة ومغادرتها الميناء الذي تفرّغ فيه من السفينة؛ '٢' أو أثناء وجود البضاعة في عهده؛ أو '٣' في أي وقت آخر، ما دام يشارك في أداء أي من الأنشطة المرتّاة في عقد النقل.⁽⁴⁰⁾

٢- إذا وافق الناقل على تحمل التزامات غير تلك المفروضة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية، أو وافق على أن تتجاوز حدود⁽⁴¹⁾ مسؤوليته الحدود المنصوص عليها⁽⁴²⁾ في هذه الاتفاقية،⁽⁴³⁾ لا يكون الطرف المنفذ البحري ملزماً بهذه الموافقة ما لم يوافق الطرف المنفذ البحري صراحة على قبول تلك الالتزامات أو تلك الحدود.

٣- يتحمل الطرف المنفذ البحري المسؤولية عن الإخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية بسبب أفعال أو إغفالات أي شخص عُهد إليه بأداء أي من التزامات الناقل بمقتضى عقد النقل، وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يلقي المسؤولية على عاتق مستخدم لدى الناقل أو طرف منفذ بحري.⁽⁴⁴⁾

(40) نص منقح للحكم اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ١٤١ و ١٥٠ و ١٥٣)، ثم أدخلت عليه الأمانة تنقيحات طفيفة وأعدت ترتيبه تحسّيناً للصياغة. وحُذف مشروع الفقرة ٢ من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسيماً اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٧٧ و ٧٨). وبذلك، أصبحت الفقرة الفرعية ١ (ب) السابقة هي الفقرة ٣.

(41) أضيفت كلمة "حدود" لجعل الصياغة أكثر وضوحاً.

(42) استعيض عن عبارة "المفروضة بمقتضى" بعبارة "المنصوص عليها في" لجعل الصياغة أكثر وضوحاً.

(43) استعيض عن عبارة "بمقتضى المادتين ٦٣ و ٦٢ والفقرة ٥ من المادة ٢٥" بعبارة "بمقتضى هذه الاتفاقية" بغية تبسيط النص وتفادي إمكانية ذكر إحالات غير دقيقة أو غير كاملة.

(44) رغم أن الفريق العامل قد اتفق بادئ الأمر على إجراء تعديلات في صياغة مشروع المادة ١٩ (٤)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ والفقرة ٩٧)، فإن المقصود من النص المنقح لمشروع المادة ١٩ بصيغته الواردة في الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/621 هو حذف الفقرة بكاملها نتيجة التعديلات التي أجريت في مواضع أخرى من النص. وبذلك حذفت الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 واستعيض عنها بنص يراود منه أن يحل محل الجزء المحذوف حالياً من تعريف "الطرف المنفذ" الذي ورد سابقاً في مشروع المادة ١ (٦) (ب) '١'، بغية توفير الحماية لفرادى المستخدمين.

المادة ٢١ - المسؤولية الجماعية والفردية

١ - إذا كان الناقل وطرف منفذ بحري واحد أو أكثر مسؤولين عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، تكون مسؤوليتهم جماعية وفردية،⁽⁴⁵⁾ على ألا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.⁽⁴⁶⁾

٢ - دون مساس بالمادة ٦٤، لا يجوز أن تتجاوز المسؤولية الإجمالية لهؤلاء الأشخاص جميعا الحدود الإجمالية للمسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية.⁽⁴⁷⁾

المادة ٢٢ - التأخر

يحدث التأخر في التسليم عندما لا تسلّم البضاعة في مكان المقصد المنصوص عليه في عقد النقل في غضون الفترة⁽⁴⁸⁾ المتفق عليها.⁽⁴⁹⁾

المادة ٢٣ - حساب التعويض

١ - رهنا بأحكام المادة ٦٢، يُحسب التعويض الذي يدفعه الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها بالرجوع إلى قيمة تلك البضاعة في مكان ووقت التسليم المقررين وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٥.

(45) حذفت عبارة "[، بحيث يكون كل طرف من تلك الأطراف مسؤولا عن تعويض المقدار الكلي للهلاك أو التلف أو التأخر، دون مساس بما قد يكون له من حق رجوع على الأطراف المسؤولة الأخرى]" الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ٩٨ و ١٠٠).

(46) على غرار ما جرى في مشروع المادة ٢٠ (٢) أعلاه، استعيض عن عبارة "في المواد ٢٥ و ٦٢ و ٦٣"، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، بعبارة "في هذه الاتفاقية" تبسيطا للنص وتناديا لإمكانية إدراج إحالات خاطئة أو ناقصة.

(47) حذفت مشروع الفقرة ٣ من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥).

(48) حذفت كلمة "صراحة"، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرة ١٨٤).

(49) حذفت عبارة "أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، في غضون الفترة التي من المعقول توقعها من ناقل حريص، مع مراعاة أحكام العقد وأعراف المهنة وممارساتها وعاداتها، وظروف الرحلة بعين الاعتبار"، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، من الجزء الأخير من مشروع الحكم، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ١٨٠ (ب) و ١٨٣-١٨٤).

٢- تُحدّد قيمة البضاعة حسب سعرها في بورصة السلع، أو حسب سعرها السوقي إذا لم يكن لها سعر في تلك البورصة، أو بالرجوع إلى القيمة المعتادة للبضاعة التي هي من النوع نفسه وبالنوعية نفسها في مكان التسليم إذا لم يكن لها سعر في بورصة السلع ولا سعر سوقي.

٣- في حال هلاك البضاعة أو تلفها، لا يكون الناقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إلا عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة ضمن الحدود المبينة في الفصل ١٦.

المادة ٢٤- الإخطار بالهلاك أو التلف أو التأخر

١- يُفترض أن يكون الناقل، في غياب ما يثبت العكس، قد سلّم البضاعة وفقاً لوصفها الوارد في تفاصيل العقد، ما لم يكن ثمة إخطار بحدوث هلاك أو تلف للبضاعة، يبيّن الطبيعة العامة لذلك الهلاك أو التلف، قد وجّه إلى الناقل أو الطرف المنفّذ الذي سلّم البضاعة، قبل وقت التسليم أو عنده، أو في غضون سبعة أيام عمل في مكان التسليم⁽⁵⁰⁾ بعد تسليم البضاعة إذا لم يكن الهلاك أو التلف ظاهراً.

٢- لا يجوز أن يفرض عدم توجيه الإخطار المشار إليه في هذه المادة إلى الناقل أو الطرف المنفّذ إلى المساس بالحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها. بمقتضى هذه الاتفاقية، كما لا يجوز له أن يؤثر في إلقاء عبء الإثبات المبين في المادة ١٨.⁽⁵¹⁾

٣- لا يلزم توجيه الإخطار المشار إليه في هذه المادة فيما يتعلق بالهلاك أو التلف الذي يؤكّد حدوثه في تفقّد مشترك للبضاعة من جانب الشخص الذي سلّمته إليه والناقل أو الطرف المنفّذ البحري الذي يجري تأكيد المسؤولية تجاهه.⁽⁵²⁾

(50) احتفظ بخيار "سبعة أيام عمل في مكان التسليم" المنصوص عليه في الحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 وحذفت المعقوفتان المحيطتان به، كما حُذِف النص الآخر المحاط بمعقوفتين، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرتين ١١٣ و ١١٤).

(51) أضيف مشروع الفقرة ٢ إلى النص توضيحاً لمفعول مشروع الفقرة ١، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/621، الفقرات ١١١ و ١١٢ و ١١٤).

(52) أصبحت الجملة الأخيرة من مشروع الفقرة ١ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 هي مشروع الفقرة ٣ في النص الحالي. وأعيد ترقيم مشاريع الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك.

- ٤- لا يُدفع أي تعويض بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٣ ما لم يوجّه إلى الناقل في غضون واحد وعشرين يوما متتاليا من تسليم البضاعة إخطار بالخسارة الناجمة عن التأخر.
- ٥- عندما يوجّه الإخطار المشار إليه في هذه المادة إلى الطرف المنفذ الذي سلّم البضاعة، يكون له نفس المفعول كما لو كان قد وجّه إلى الناقل، ويكون للإخطار الموجه إلى الناقل نفس مفعول الإخطار الموجه إلى الطرف المنفذ البحري.
- ٦- في حال وقوع أي هلاك أو تلف فعلي أو وجود تخوف من وقوعه، يتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يوفرّ للأطراف الأخرى كل التسهيلات المعقولة من أجل تفقّد البضاعة ومطابقتها مع بيانات الشحن، وأن يتيح لهم الاطلاع على السجلات والمستندات المتصلة بنقل البضاعة.

الفصل ٦- أحكام إضافية تتعلق بمراحل معيّنة من النقل

المادة ٢٥- الانحراف عن المسار أثناء النقل البحري

عندما يقضي القانون الوطني بأن الانحراف عن المسار يشكلّ إخلالا بالتزامات الناقل، لا يحرم هذا الإخلال في حد ذاته الناقل أو الطرف المنفذ البحري من أي دفع أو حد من المسؤولية في إطار هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦٤.

المادة ٢٦- البضاعة المنقولة على سطح السفينة

- ١- لا يجوز نقل البضاعة على سطح السفينة إلا:
- (أ) إذا اقتضى القانون ذلك النقل؛ أو
- (ب) إذا نقلت البضاعة في حاويات أو عليها فوق أسطح مهيأة خصيصا لنقل تلك الحاويات؛ أو
- (ج) إذا كان النقل على سطح السفينة متوافقا مع عقد النقل أو العادات والأعراف والممارسات الجارية في المهنة المعنية.

٢- ينطبق ما في هذه الاتفاقية، من أحكام متعلقة بمسؤولية الناقل على هلاك البضاعة التي تنقل على السطح بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، ولكن لا يكون الناقل مسؤولا عن أي هلاك أو تلف لتلك البضاعة أو تأخر في

تسليمها ينجم عن المخاطر الخاصة المقترنة بنقلها على السطح عندما تنقل البضاعة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ج) من هذه المادة.

٣- إذا نقلت البضاعة على السطح في حالات غير تلك المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف لتلك البضاعة أو تأخر في تسليمها ينجم حصراً عن نقلها على السطح، ولا يحق له استخدام الدفع المنصوص عليها في المادة ١٨.

٤- لا يحق للناقل أن يستظهر بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة تجاه طرف ثالث احتياز مستند نقل قابلاً للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابلاً للتداول بحسن نية، ما لم تنص تفاصيل العقد على أنه يجوز نقل البضاعة على السطح.

٥- إذا اتفق الناقل والشاحن صراحة⁽⁵³⁾ على نقل البضاعة تحت السطح، فلا يحق للناقل أن ينتفع بالحد من المسؤولية⁽⁵⁴⁾ عن أي هلاك أو تلف للبضاعة أو تأخر في تسليمها متى كان ذلك الهلاك أو التلف أو التأخر⁽⁵⁵⁾ ناجماً عن نقلها على سطح السفينة.

المادة ٢٧- النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري⁽⁵⁶⁾

١- عند حدوث هلاك أو تلف للبضاعة، أو وقوع حادث أو ظرف يسبب تأخراً في تسليمها، أثناء مدة التزام الناقل ولكن قبل تحميلها على السفينة فحسب، أو بعد تفريغها من السفينة فحسب، لا تكون لأحكام هذه الاتفاقية غلبة على أحكام صك دولي

(53) حُذفت المعقوفتان من حول كلمة "صراحة"، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، واحتُفظت بالكلمة حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/621).

(54) عُدلت هذه العبارة لتصبح "لا يحق للناقل أن ينتفع بالحد من المسؤولية" لتكون متسقة مع العبارة المستخدمة في مشروع المادة ٦٤، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/621).

(55) احتُفظ بخيار "متى كان ذلك التلف ناجماً" في نص الحكم الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 وحُذفت المعقوفتان من حولها، كما حُذفت الخيارات الأخرى المخاطة بأقواس معقوفة، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/621).

(56) كان الفريق العامل قد طلب في دورته التاسعة عشرة أن يُدرج في النص مشروع مادة ٢٦ مكرراً ينص على حكم إعلاني يسمح للدولة المتعاقدة بأن تدرج قانونها الوطني ضمن نطاق ما أصبح الآن مشروع المادة ٢٧ (١) (انظر الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٢ من الوثيقة A/CN.9/621). بيد أن الفريق العامل قرّر في دورته العشرين، ضمن إطار قراره المؤقت ريثما تجرى دراسة إضافية للاقتراح التوفيقي بشأن مقدار الحد من مسؤولية الناقل، أن يعود عن ذلك القرار (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/642).

آخر كان من شأنها، وقت حدوث الهلاك أو التلف أو وقوع الحادث أو الظرف المسبب للتأخر:

(أ) أن تنطبق، بمقتضى أحكام ذلك الصك الدولي، على كل الأنشطة التي يضطلع بها الناقل أو أي منها لو كان الشاحن قد أبرم عقدا منفصلا ومباشرا مع الناقل فيما يتعلق بذات مرحلة النقل التي حدث فيها الهلاك أو التلف أو وقع فيها الحادث أو الظرف المسبب للتأخر؛⁽⁵⁷⁾

(ب) وأن تنص بالتحديد على مسؤولية الناقل أو على الحد من مسؤوليته أو على الوقت المتاح لرفع الدعوى؛

(ج) ولا يمكن الخروج عنها بالتعاقد، سواء كلياً أو لما هو في غير مصلحة الشاحن، بمقتضى ذلك الصك.

٢- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٦٢.⁽⁵⁸⁾

٣- باستثناء ما يُنص عليه خلافاً لذلك في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٨٥⁽⁵⁹⁾ [والمادة ٦٢، الفقرة ٢]، تخضع مسؤولية الناقل والطرف المنفذ البحري عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها لأحكام هذه الاتفاقية فقط.⁽⁶⁰⁾

(57) حُذفت عبارة "[أو قانون وطني]" من فاتحة مشروع الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج)، بصفتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، واحتُفظ بالخيار باء وحذف الخيار ألف، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٢ من الوثيقة A/CN.9/621).

(58) إذا حُذفت الفقرة (٢) من المادة ٦٢، فينبغي حذف هذه الفقرة أيضاً.

(59) في حال الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٣، وتوخياً لمزيد من الدقة، أُضيفت إشارة إلى مشروع المادة ٨٥ ونقلت المعقوفتان المحيطتان بعبارة "الفقرة ١ من هذه المادة" لتصبحا محيطتين بعبارة "والمادة ٦٢، الفقرة ٢" فحسب.

(60) حُذفت المعقوفتان من حول مشروع الفقرة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، واحتُفظت بالفقرة، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٠١ و٢٠٣ من الوثيقة A/CN.9/621). ومع ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان هناك أي داع لهذه الفقرة على ضوء قراره باختيار نهج "العقد الافتراضي" في الخيار باء للفقرة الفرعية ١ (أ) بدلاً من نهج تنازع القوانين في الخيار ألف (انظر الفقرة ١٩١ من الوثيقة A/CN.9/621). وحسبما ذُكر في الحاشية ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، أُضيف مشروع الفقرة ٣ إلى النص توخياً لمزيد من التوضيح فيما يتعلق بانطباق اتفاقيات النقل الداخلي عندما كان النهج الوحيد في الفقرة الفرعية ١ (أ) من النص هو نهج تنازع القوانين الوارد في الخيار ألف. ونظراً لقرار الفريق العامل اختيار نهج الخيار باء، فرمما يود الفريق العامل أن ينظر في حذف مشروع الفقرة ٣.

الفصل ٧- التزامات الشاحن تجاه الناقل

المادة ٢٨- تسليم البضاعة للنقل

١- يسلم الشاحن البضاعة جاهزة للنقل، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في عقد النقل. وفي أي حال، يجب على الشاحن أن يسلم البضاعة بحالة تكفل تحملها ظروف النقل المعتزم، بما في ذلك تحميلها ومناولتها وتثبيتها وربطها وتثبيتها وتفريغها، وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

٢- في حال إبرام الطرفين⁽⁶¹⁾ اتفاقا مشارا إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤، يتولى الشاحن تحميل البضاعة أو مناوالتها أو تثبيتها بصورة ملائمة ودقيقة.⁽⁶²⁾

٣- عندما يتولى الشاحن تعبئة البضاعة في حاوية أو مقطورة، يجب عليه أن يقوم بتثبيت وربط وتثبيت المحتويات في الحاوية أو المقطورة أو فوقها بصورة ملائمة ودقيقة بحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

المادة ٢٩- تعاون الشاحن والناقل على توفير المعلومات والتعليمات⁽⁶³⁾

دون مساس بالتزامات الشاحن الواردة في المادة ٣٠، يتعين على كل من الناقل والشاحن أن يستجيبا لما يقدمه الآخر من طلبات لتوفير المعلومات والتعليمات اللازمة لمناولة البضاعة ونقلها بصورة ملائمة، إذا كانت المعلومات موجودة في حوزة الطرف متلقي الطلب أو كان الطرف متلقي الطلب قادرا على توفير التعليمات ضمن الحدود المعقولة، وكانت التعليمات غير متاحة في حدود المعقول للطرف الطالب من مصدر آخر.

(61) استُعيض عن عبارة "الناقل والشاحن" بكلمة "الطرفين" تحسينا للصياغة ولجعل النص متسقا مع مشروع المادة ١٤.

(62) حُذفت المعقوفتان من حول مشروع الفقرة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، واحتُفظت بالفقرة، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٠٩ و ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/621). وإضافة إلى ذلك، حُذف الالتزام المتعلق بتفريغ البضاعة بحذف عبارة "وتفريغها" من هذه الفقرة ونقلها إلى مشروع المادة ٤٤ (٢)، لكي يتضح أن تفريغ البضاعة سيكون التزاما على عاتق المرسل إليه عند التسليم، لا على عاتق الشاحن.

(63) عُدل عنوان مشروع المادة لتمييزها عن التزام الشاحن بتوفير المعلومات في مشروع المادة ٢٩، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢١٥ و ٢١٦ من الوثيقة A/CN.9/621).

المادة ٣٠- التزام الشاحن بتوفير المعلومات
والتعليمات والمستندات

١- يزودّ الشاحن الناقل، في الوقت المناسب، مما يخص البضاعة من معلومات وتعليمات ومستندات هي غير متاحة في حدود المعقول للناقل من مصدر آخر وهي، في حدود المعقول، ضرورية:

(أ) لمناولة البضاعة ونقلها بصورة ملائمة، بما في ذلك الاحتياطات التي يتعين أن يتخذها الناقل أو الطرف المنفّذ؛

(ب) ولامثال الناقل لما تقرّره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح تنظيمية أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعترزم، شريطة أن يبلغ الناقل الشاحن في الوقت المناسب بما يلزمه من معلومات وتعليمات ومستندات.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام محدد بتوفير معلومات وتعليمات ومستندات معيّنة بشأن البضاعة، عملاً بما تقرّره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح تنظيمية أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعترزم.

المادة ٣١- أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل

١- يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتكبده الناقل من خسارة أو ضرر، إذا أثبت الناقل أن تلك الخسارة أو ذلك الضرر قد نجم عن إخلال الشاحن بالتزاماته. بمقتضى هذه الاتفاقية.⁽⁶⁴⁾

٢- باستثناء ما يتعلق بالخسارة أو الضرر الناجم عن إخلال الشاحن بالتزاماته. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣، يعفى الشاحن من كل مسؤوليته أو جزء منها إذا كان سبب الخسارة أو الضرر أو أحد أسبابه لا يُعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٥.

(64) نص منقّح لمشروع المادة ٣١ (١) من الحكم الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، جرى تكييفه بحيث يضم فقرتين ١ و٢، كما عُدلت الفقرة ٢ السابقة لتصبح فقرة ٣، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٣ من الوثيقة A/CN.9/621). واستُعيض في مشروع الفقرة ١ عن عبارة "بمقتضى المادة ٢٧ [و] الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٩، و[الفقرة ١ من المادة ٣١]" بعبارة "بمقتضى الاتفاقية"، استجابة لاقتراح صياغي من الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٤٢ (أ) من الوثيقة A/CN.9/621).

٣- عندما يُعفى الشاحن من جزء من مسؤوليته بمقتضى هذه المادة، لا يكون الشاحن مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الخسارة أو الضرر⁽⁶⁵⁾ الذي يُعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٥.

المادة ٣٢- المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد

١- يُزوّد الشاحن الناقل، في الوقت المناسب، بالمعلومات الصحيحة اللازمة لإعداد تفاصيل العقد وإصدار مستندات النقل أو سجلات النقل الإلكترونية، بما فيها التفاصيل المشار إليها في الفقرة ١⁽⁶⁶⁾ من المادة ٣٧؛ واسم الطرف الذي يُذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن؛ واسم المرسل إليه، إن وجد؛ واسم الشخص الذي يتعين إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني لأمره، إن وجد.

٢- يُعتبر الشاحن قد تكفّل بصحة المعلومات التي يوفرها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وقت تلقي الناقل تلك المعلومات. ويتعين على الشاحن أن يعوّض الناقل عن الخسارة⁽⁶⁷⁾ أو الضرر⁽⁶⁸⁾ الذي ينجم عن عدم صحة تلك المعلومات تغيير آخر لم يشر إليه في أي مكان.

(65) حُذفت الإشارة إلى التأخر الواردة في هذا الحكم، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ من الوثيقة A/CN.9/621).

(66) تصحيح للنص ضمناً لإدراج مشروع المادة ٣٨ (١) برمته (انظر الفقرتين ٢٤٥ و ٢٤٦ من الوثيقة A/CN.9/621).

(67) على غرار ما جرى في مشروع المادة ٣٣ (أ) و (ب) أدناه، حُذفت كلمة "كل" من أمام كلمة "الخسارة" الواردة في الفقرة (أ) ومن أمام عبارة "ما ينجم" الواردة في الفقرة (ب)، تحسّناً للصياغة، لأنها لا تساعد على فهم الحكم ويمكن تأويلها خطأً على أنها تشمل التعويضات عن التأخر من جانب الشاحن وهي تعويضات لا يراد أن يشملها مشروع الاتفاقية.

(68) حُذفت الإشارة إلى التأخر من هذا الحكم، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ من الوثيقة A/CN.9/621).

المادة ٣٣- قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة

عندما تكون البضاعة، بحكم طبيعتها أو خاصيتها،⁽⁶⁹⁾ أو يبدو من المعقول أنها
يحتفل أن تصبح، خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة:

(أ) يتعين على الشاحن أن يبلغ الناقل بما للبضاعة من طبيعة أو خاصية خطيرة في وقت مناسب قبل أن يسلم المرسل البضاعة إلى الناقل أو إلى طرف منقذ. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك ولم يكن الناقل أو الطرف المنقذ على علم بطبيعتها أو خاصيتها الخطرة من مصدر آخر، كان الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل عن الخسارة⁽⁷⁰⁾ أو الضرر⁽⁷¹⁾ الذي ينجم عن عدم الإبلاغ بذلك؛⁽⁷²⁾

(ب) ويتعين على الشاحن أن يضع على البضاعة الخطرة علامة أو وسماً يتوافق مع أي قانون أو لوائح تنظيمية أو اشتراطات أخرى من جانب السلطات العمومية تكون سارية أثناء أي مرحلة من النقل المعترف لتلك البضاعة. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك، كان مسؤولاً تجاه الناقل عما ينجم عن ذلك التقصير من خسارة⁽⁷³⁾ أو ضرر.⁽⁷⁴⁾

(69) حُذفت عبارة "[أو تصبح]"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ من الوثيقة A/CN.9/621).

(70) على غرار ما جرى في مشروع المادة ٣٢ (٢) أعلاه والفقرة الفرعية (ب) أدناه، حُذفت كلمة "كل" الواردة قبل كلمة "الخسارة" تحسناً للصياغة، لأنها لا تساعد على فهم الحكم ويمكن تأويلها خطأً على أنها تشمل التعويضات عن التأخر من جانب الشاحن وهي تعويضات لا يراد أن يشملها مشروع الاتفاقية.

(71) حُذفت الإشارة إلى التأخر في هذا الحكم، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٨٠ (ب) و ١٨٣ و ١٨٤ من الوثيقة A/CN.9/621). وإضافة إلى ذلك، حُذفت عبارة "والنفقات" لكونها زائدة تحسناً للصياغة وتفادياً لاحتمال أن يؤول "الضرر" في هذا الحكم تأويلاً أوسع مما يرد في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية.

(72) حُذفت عبارة "[نقل تلك البضاعة]" واحتُفظت بعبارة "عدم الإبلاغ بذلك"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٥٢ و ٢٥٣ من الوثيقة A/CN.9/621).

(73) على غرار ما جرى في المادتين ٣٢ (٢) و ٣٣ (أ) أعلاه، حُذفت كلمة "كل"، الواردة قبل كلمة "خسارة"، تحسناً للصياغة، لأنها لا تساعد على فهم الحكم ويمكن تأويلها خطأً على أنها تشمل التعويضات عن التأخر من جانب الشاحن وهي تعويضات لا يراد أن يشملها مشروع الاتفاقية.

(74) حُذفت الإشارة إلى التأخر في هذا الحكم، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٨٠ (ب) و ١٨٣ و ١٨٤ من الوثيقة A/CN.9/621).

المادة ٣٤- تولى الشاحن المستندي حقوق الشاحن والتزاماته

١- تقع على عاتق الشاحن المستندي الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن بمقتضى هذا الفصل وبمقتضى المادة ٥٨، ويحق له التمتع بحقوق الشاحن ودفعه التي ينص عليها هذا الفصل والفصل ١٣.

٢- لا تلمس الفقرة ١ من هذه المادة بما على الشاحن من التزامات أو مسؤوليات أو ما له من حقوق أو دفع.

المادة ٣٥- مسؤولية الشاحن عن الأشخاص الآخرين

يكون الشاحن مسؤولاً عن أي إخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية تسببه أفعال أو إغفالات يرتكبها المرسل أو أي شخص آخر،⁽⁷⁵⁾ كان قد عهد إليه بأداء أي من التزاماته،⁽⁷⁶⁾ بمن في ذلك المستخدمون والوكلاء والمتعاقدون من الباطن، ولكن الشاحن ليس مسؤولاً عن أفعال أو إغفالات الناقل أو الطرف المنفذ الذي يعمل نيابة عن الناقل والذي كان الناقل قد عهد إليه بأداء التزاماته.⁽⁷⁷⁾

المادة ٣٦- توقف مسؤولية الشاحن

إذا كانت مسؤولية الشاحن أو الشاحن المستندي،⁽⁷⁸⁾ ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين، وفقاً للحكم في عقد النقل، يكون ذلك الحكم باطلاً:⁽⁷⁹⁾

(75) استجابة لطلب الفريق العامل إدخال ما يلزم من تعديلات صياغية على مشاريع المواد ١٤ (٢) و ٢٨ (٢) و ١٨ (٣) و ٣٥ بغية إضفاء الاتساق على كيفية تناول مسؤولية الشاحن عن أفعال المرسل إليه والطرف المسيطر (انظر الفقرة ٢٦٠ من الوثيقة A/CN.9/621)، أضيفت إلى هذا الحكم إشارة خاصة إلى المرسل.

(76) حذفت عبارة "كما لو كان هو الذي ارتكب تلك الأفعال أو الإغفالات" لكونها زائدة ولجعل الحكم متسقاً مع مشروع المادة ٢٠ (٣).

(77) حُذفت العبارة الختامية في هذا الحكم "بمقتضى هذا الفصل" لكونها غير دقيقة. كما حُذفت الفقرة ٢ من هذا الحكم، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٥٩ و ٢٦٠ من الوثيقة A/CN.9/621).

(78) تصحيح للنص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، بالنظر إلى تعريف مصطلح "الشاحن المستندي" في مشروع المادة ١ (٩).

(79) عُدلت عبارة "لا يكون ذلك الحكم ساري المفعول" إلى "يكون ذلك الحكم باطلاً"، تماشياً مع الاقتراح الذي قدم في الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٦٢ و ٢٦٣ من الوثيقة A/CN.9/621).

(أ) فيما يتعلق بأي مسؤولية تقع بمقتضى هذا الفصل على عاتق الشاحن أو الشاحن المستندي؛⁽⁸⁰⁾ أو

(ب) فيما يتعلق بأي مبالغ واجبة السداد إلى الناقل بمقتضى عقد النقل، متى كانت لدى الناقل ضمانات كافية لسداد تلك المبالغ.⁽⁸¹⁾

الفصل ٨ - مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية

المادة ٣٧- إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني

إذا لم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا على عدم استخدام مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني، أو لم تكن العادات أو الممارسات أو الأعراف الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل، عند تسليم البضاعة إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ بغرض نقلها:

(أ) يحق للمرسل أن يحصل على مستند نقل غير قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، على سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يُثبت فحسب أن الناقل أو الطرف المنفذ قد تسلّم البضاعة؛

(ب) ويحق للشاحن، أو للشاحن المستندي إذا وافق الشاحن على ذلك، أن يحصل من الناقل على مستند نقل مناسب قابل للتداول أو غير قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، على سجل نقل إلكتروني قابل للتداول أو غير قابل للتداول، حسبما يختاره الشاحن، ما لم يتفق الشاحن والناقل على عدم استخدام مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو إذا كانت العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل.

(80) تصحيح للنص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، بالنظر إلى تعريف مصطلح "الشاحن المستندي" في مشروع المادة ١ (٩).

(81) نظرا لقرار الفريق العامل بحذف مشروع المادة ٦١ (انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/642)، حُذف من مشروع المادة ٣٦ مشروع الفقرة التالي: "[ج) بقدر ما يتعارض مع الفقرة الفرعية (د) من المادة ٦١. (٨٦)"]".

المادة ٣٨ - تفاصيل العقد

- ١ - تتضمن تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٧ المعلومات التالية، حسبما يوفرها الشاحن:
- (أ) وصفا للبضاعة يكون مناسباً للنقل؛⁽⁸²⁾
- (ب) والعلامات البارزة اللازمة للتعرف على البضاعة؛
- (ج) وعدد الرزم أو القطع، أو كمية البضاعة؛
- (د) ووزن البضاعة، إذا ما وفره الشاحن.
- ٢ - تتضمن تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، المشار إليه في المادة ٣٧، أيضاً:
- (أ) بياناً بترتيب البضاعة وحالتها الظاهريين عندما يتسلمها الناقل أو الطرف المنفذ بغية نقلها؛
- (ب) واسم الناقل وعنوانه؛⁽⁸³⁾
- (ج) والتاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة، أو الذي حُمِلت فيه البضاعة على متن السفينة، أو الذي أُصدر فيه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛
- (د) إذا كان مستند النقل قابلاً للتداول،⁽⁸⁴⁾ عدد النسخ الأصلية لمستند النقل القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة.
- ٣ - لأغراض هذه المادة، تشير عبارة "ترتيب البضاعة وحالتها الظاهريين"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، إلى ترتيب البضاعة وحالتها استناداً إلى:

(82) أضيفت عبارة "يكون مناسباً للنقل"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٧١ إلى ٢٧٣ و ٢٧٧ من الوثيقة A/CN.9/621).

(83) حُذفت عبارة "شخص محدد على أنه" كي تكون متسقة مع النهج المتبع في الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية - ٦٠٠ (UCP 600)، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من الوثيقة A/CN.9/621).

(84) أضيفت العبارة الاستهلاكية "إذا كان مستند النقل قابلاً للتداول" توخياً لمزيد من الدقة.

- (أ) تفقّد خارجي معقول للبضاعة وهي مرزومة، عندما يسلمها الشاحن إلى الناقل أو إلى الطرف المنفّذ،
- (ب) وأي تفقّد إضافي يقوم به الناقل أو الطرف المنفّذ فعلياً قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

المادة ٣٩- هوية الناقل

- ١- إذا كان⁽⁸⁵⁾ الناقل محدداً بالاسم في تفاصيل العقد، لا يكون لأي معلومات أخرى واردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني فيما يتعلق بهوية الناقل أي مفعول قانوني متى كانت لا تتسق مع ذلك الاسم المحدد.
- ٢- إذا لم يحدّد في تفاصيل العقد أي شخص على أنه الناقل حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٨، ولكن تفاصيل العقد تبين أن البضاعة حُمّلت على متن سفينة محددة الاسم، يُفترض عندئذ أن مالك تلك السفينة المسجّل هو الناقل، ما لم يُثبت هذا المالك أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية ويحدّد هوية مستأجرها عارية ويبيّن عنوانه، وعندئذ يفترض أن هذا المستأجر للسفينة عارية هو الناقل. وبدلاً من ذلك، يجوز للمالك المسجّل أن يدحض افتراض كونه هو الناقل بتحديد هوية الناقل وإعطاء عنوانه. ويجوز لمستأجر السفينة عارية أن يدحض أي افتراض بأنه هو الناقل على النحو نفسه.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يمنع المطالب من إثبات أن أي شخص بخلاف الشخص المحدد في تفاصيل العقد أو عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة هو الناقل.⁽⁸⁶⁾

المادة ٤٠- التوقيع

- ١- يوقع الناقل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه على مستند النقل.
- ٢- يتضمّن سجل النقل الإلكتروني التوقيع الإلكتروني للناقل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه. ويحدّد ذلك التوقيع الإلكتروني هوية الموقع فيما يتعلق بسجل النقل الإلكتروني ويبين أن الناقل قد أذن بسجل النقل الإلكتروني.

(85) اقترحت توضيحات في الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٧٨ من الوثيقة A/CN.9/621).

(86) عدّل نص هذا الحكم استناداً إلى الحاشية ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٨٧ و ٢٨٨ من الوثيقة A/CN.9/621).

المادة ٤١ - النواقص في تفاصيل العقد

- ١ - إن إغفال واحدة أو أكثر من تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٨ أو عدم صحة واحدة أو أكثر من تلك التفاصيل لا يمس، في حد ذاته، بالطابع القانوني لمستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني أو بصحة أي منهما.
- ٢ - إذا كانت تفاصيل العقد تتضمن التاريخ ولكنها لا تبين مدلوله، اعتبر أن التاريخ هو:

(أ) التاريخ الذي حُمِلت فيه كل البضاعة المبيّنة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني على متن السفينة، إذا كانت تفاصيل العقد تبين أن البضاعة حُمِلت على متن سفينة؛ أو

(ب) التاريخ الذي تَسَلَّم فيه الناقل أو الطرف المنفّذ البضاعة، إذا كانت تفاصيل العقد لا تبين أن البضاعة حُمِلت على متن سفينة.

- ٣ - إذا لم تذكر تفاصيل العقد ترتيب البضاعة وحالها الظاهرين في الوقت الذي يتسلمها فيه الناقل أو الطرف المنفّذ من المرسل، يُعتبر أن تفاصيل العقد قد بينت أن ترتيب البضاعة وحالها الظاهرين كانا على ما يرام وقت قيام المرسل بتسليمها إلى الناقل أو إلى الطرف المنفّذ.

المادة ٤٢ - التحفظ على المعلومات المتعلقة⁽⁸⁷⁾ بالبضاعة في تفاصيل العقد

- ١ - يتحفظ الناقل على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٧ لبيان أنه لا يتحمّل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدّمها الشاحن، إذا:⁽⁸⁸⁾

(87) استعيض عن عبارة "وصف البضاعة" بعبارة "المعلومات المتعلقة بالبضاعة"، وحسبما اقترح في الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٩٩ و ٣٠٠ من الوثيقة A/CN.9/621).

(88) تعزيزاً لوضوح صياغة هذا الحكم، يُقترح ألا يتناول مشروع الفقرة ١ سوى التحفظ الإلزامي على المعلومات من جانب الناقل، على أن يتم تناول الجزء غير الإلزامي من الحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 على نحو منفصل في مشروع الفقرة ١ مكرراً. ولم تكن هناك نية لتغيير معنى مشروع المادة عندما عُدلت صياغته على هذا النحو.

(أ) كان لدى الناقل علم فعلي بأن أيا من البيانات المادية الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني زائف أو مضلل،⁽⁸⁹⁾ أو

(ب) كان لدى الناقل أسباب معقولة للاعتقاد⁽⁹⁰⁾ بأن بياناً مادياً في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني زائف أو مضلل،

٢- دون مساس بالفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٨ في الأحوال وبالطريقة المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، لكي يبين أنه لا يتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدّمها الشاحن.⁽⁹¹⁾

٣- عندما لا تُسَلَّم البضاعة إلى الناقل أو إلى الطرف المنفّذ في حاوية مغلقة بغرض نقلها، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٨ إذا:

(أ) لم يكن لدى الناقل وسيلة عملية فعلياً أو معقولة تجارياً للتحقق من المعلومات التي يقدمها الشاحن، ويجوز له في هذه الحالة أن يذكر أي المعلومات لم يتمكن من التحقق منها؛ أو

(ب) كانت لدى الناقل أسباب معقولة للاعتقاد بأن⁽⁹²⁾ المعلومات التي يقدمها الشاحن غير صحيحة، ويجوز له في هذه الحالة أن يدرج بنداً يورد فيه ما يعتبره، في حدود المعقول، معلومات صحيحة.

٤- عندما تُسَلَّم البضاعة إلى الناقل أو الطرف المنفّذ في حاوية مغلقة بغرض نقلها، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في:⁽⁹³⁾

(89) حُذفت كلمة "مادياً" حسبما اقترح في الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٩٩ و٣٠٠ من الوثيقة A/CN.9/621).

(90) أدرجت عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" حسبما اقترح في الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٩٩ و٣٠٠ من الوثيقة A/CN.9/621).

(91) كان مشروع الفقرة ١ مكرراً في السابق مدرجاً في فاتحة الفقرة ١ من الحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81. وتعزيزاً لوضوح صياغة الفقرة ١، نُقل هذا الجزء غير الإلزامي من الحكم إلى فقرة منفصلة هي الفقرة ٢. ولم يُقصد تغيير معنى مشروع المادة عندما عُدّلت الصياغة على هذا النحو.

(92) أدرجت عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" حسبما اقترح في الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٩٩ و٣٠٠ من الوثيقة A/CN.9/621).

- (أ) الفقرات الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٣٨ إذا:
- ١٠ لم يكن الناقل ولا الطرف المنفذ قد تفقّد فعلياً البضاعة الموجودة داخل الحاوية؛ أو
- ٢٠ لم يكن الناقل ولا الطرف المنفذ بطريقة أخرى على علم فعلي بمحتوياتها قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛
- (ب) الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٨، إذا:
- ١٠ لم يزن الناقل ولا الطرف المنفذ الحاوية، ولم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا قبل الشحن على أن توزن الحاوية وأن يدرج الوزن في تفاصيل العقد؛ أو
- ٢٠ لم تكن ثمة وسيلة عملية فعلياً أو معقولة تجارياً للتحقق من وزن الحاوية.

المادة ٤٣ - المفعول الإثباتي لتفاصيل العقد⁽⁹⁴⁾

باستثناء تفاصيل العقد قد جرى التحفظ في الظروف بالطريقة المبينة في المادة ٤٢:

- (أ) يعتبر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني الذي يثبت تسلّم البضاعة دليلاً ظاهراً على تسلّم الناقل البضاعة حسبما هو مبين في تفاصيل العقد؛
- (ب) لا يُقبل أي دليل مُخالف يقدّمه الناقل فيما يخص أيّاً من تفاصيل العقد عندما تكون تلك التفاصيل مُدرجة في:
- ١٠ مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يُحال إلى طرف ثالث يتصرّف بحسن نية، أو

(93) تحسّينا للصياغة ولجعل الفقرة ٤ متسقة مع الفقرات ١ و ٢ و ٣، استُعيض عن عبارة "يُدرج في تفاصيل العقد بند تحفظي فيما يتعلق بما يلي: (أ) المعلومات المشار إليها في ... (ب) المعلومات المشار إليها في ... بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81" بعبارة "يُحفظ على المعلومات المشار إليها في ...".

(94) أُخذ نص مشروع المادة ٤٣ من النص المصحّح الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.94، والذي اتفق الفريق العامل على الاستناد إليه لدى النظر في هذا الحكم (انظر الفقرتين ٩ و ١٤ من الوثيقة A/CN.9/642).

٢٤ مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول [ينص على] (٩٥) [يبين] أنه يجب تسليمه من أجل تسلّم البضاعة، ويُحال إلى المرسل إليه الذي يتصرف بحسن نية.

(ج) لا يكون الدليل الذي يقدمه الناقل لإثبات العكس مقبولا تجاه المرسل إليه الذي تصرف بحسن نية استنادا إلى أي (٩٦) من تفاصيل العقد التالية، التي ترد في مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول:

١٤ تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٨ عندما يكون الناقل هو الذي قدّم تلك التفاصيل؛

٢٤ عدد الحاويات ونوعها والأرقام المعرّفة للحاويات، ولكن ليس الأرقام المعرّفة لأختام الحاويات؛

٣٤ تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٨. (٩٧)

المادة ٤٤ - "أجرة النقل مدفوعة سلفا"

إذا تضمّنت تفاصيل العقد عبارة "أجرة النقل مدفوعة سلفا"، أو عبارة مشابهة، فلا يمكن للناقل أن يتمسك تجاه الحائز أو المرسل إليه بأن أجرة النقل لم تدفع. ولا تنطبق هذه المادة إذا كان الحائز أو المرسل إليه هو أيضا الشاحن.

(٩٥) وضعت كلمة "يبين" بين معقوفتين، وأضيفت عبارة "ينص على" إلى النص لجعله متسقا مع الخيارات التي قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بها في مشروع المادة ٤٨.

(٩٦) عدلت عبارة "يتصرف بحسن نية فيما يتعلق ب...." إلى "تصرف بحسن نية استنادا إلى أي من"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٢ و ١٤ من الوثيقة A/CN.9/642).

(٩٧) حسبما ذكر في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.94، صحّحت الأمانة نص الفقرة (ج)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81. وعلى وجه الخصوص، حُذفت الإشارة إلى الفقرة الفرعية ٢ من مشروع المادة ٣٧ في الجملة الأولى لكونها غير صحيحة، لأن الفقرة الفرعية ٢ (أ) من مشروع المادة ٣٧ تشير حصرا إلى المعلومات الواردة في تفاصيل العقد والتي يقدمها الناقل. وعوضا عن ذلك، استبدلت الفقرة الفرعية (ج) ١٤، بحيث يشار فيها الآن إلى تفاصيل العقد المذكورة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٧ والتي يقدمها الناقل. وتمثّل الفقرة الفرعية (ج) ٢٤ تكرارا للنص الذي ورد في الصيغة السابقة للحكم، وتشير الفقرة الفرعية (ج) ٣٤ إلى تفاصيل العقد المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧، والتي يقدمها جميعا الناقل. ولا يُقصد من التصحيحات التي أدخلت على نص الفقرة (ج) تغيير المعنى.

الفصل ٩ - تسليم البضاعة

المادة ٤٥ - الالتزام بقبول تسلّم البضاعة⁽⁹⁸⁾

١ - عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يتعين على المرسل إليه الذي يمارس حقوقه بمقتضى⁽⁹⁹⁾ عقد النقل أن يقبل تسلّم البضاعة في الوقت أو الفترة الزمنية والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو، في حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل، في الوقت والمكان اللذين يمكن بصورة معقولة توقع التسليم فيهما، مع مراعاة أحكام العقد والعادات والممارسات والأعراف المتبعة في المهنة⁽¹⁰⁰⁾ وظروف النقل.

٢ - عندما يكون الطرفان قد أبرما اتفاقا مشارا إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤، يقضي بأن يتولى المرسل إليه تفريغ البضاعة، يتعين على المرسل إليه أن يفعل ذلك بصورة ملائمة ودقيقة.⁽¹⁰¹⁾

(98) أخذ نص مشروع المادة ٤٥ من النص المعدّل الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.94، والذي اتفق الفريق العامل على الاستناد إليه عند النظر في هذا الحكم (انظر الفقرتين ١٥ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/624).

(99) احتُفظ بالنص البديل الأول الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 ولكن مع حذف عبارة "أيًا من"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٩ إلى ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

(100) لدى النظر في أفضل سبيل لإيضاح العلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١١ السابقة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/621)، رأت الأمانة أن النهج الصياغي الأمثل هو حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ السابق، ونقل النص ذي الصلة إلى نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٥، مع حذف ما يتضمنه مشروع المادة ٤٥، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، في إحالة مرجعية إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ السابق. وكان قد ذكر في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.94 أنه سيُدرج في نهاية الفقرة ١ نص إضافي على النحو التالي: "وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ البضاعة من آخر وسيلة نقل تستعمل في نقلها بمقتضى عقد النقل". غير أن الفريق العامل قرّر، بدلا من ذلك، أن تُحذف العبارة الواردة في نهاية الجملة الأولى، "اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو أعراف المهنة"، وأن تُدرج عبارة "اللذين يمكن بصورة معقولة توقع التسليم فيهما، مع مراعاة أحكام العقد والعادات والممارسات والأعراف المتبعة في المهنة وظروف النقل"، ريثما يُنظر في هذا الحكم مرة أخرى (انظر الفقرات ١٦ إلى ١٨ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

(101) حسبما ذكر في الفقرتين ٢ و ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.94، خلّصت الأمانة، لدى النظر في أفضل سبيل لإيضاح صياغة نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ (انظر الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/621)، إلى أن السبيل الأفضل هو نقل الالتزام بالتفريغ إلى موضع آخر في النص، لأنه لا يرحح أن يوافق الشاحن على تفريغ البضاعة بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤، ولا ينبغي بالتالي تناول هذه المسألة في الفصل المتعلق بالتزامات الشاحن. ولذلك، حُذف هذا الالتزام من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨، وأوضح كونه التزاما واقعا على المرسل إليه، ونُقل ليصبح فقرة جديدة ٢ في مشروع المادة ٤٥ تتناول التزام المرسل إليه بقبول التسليم.

المادة ٤٦ - الالتزام بالإقرار بتسليم البضاعة

يتعين على المرسل إليه، بناء على طلب الناقل أو الطرف المنفذ الذي يسلم البضاعة، أن يُقر بتسليم البضاعة من الناقل أو الطرف المنفذ على النحو المتعارف عليه في مكان التسليم. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا رفض المرسل إليه أن يقر بذلك التسليم.

المادة ٤٧ - تسليم البضاعة في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

- في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:
- (أ) يسلم الناقل البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٤٥. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يقدّم الشخص الذي يدّعي أنه هو المرسل إليه بتبين هويته على نحو واف بأنه هو المرسل إليه عندما يطلب الناقل ذلك.
- (ب) إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، يتعين على الطرف المسيطر أن يُبلغ الناقل بهما قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- (ج) إذا لم يكن اسم وعنوان المرسل إليه معروفين لدى الناقل، أو إذا لم يطالب المرسل إليه، بعد تلقيه إخطاراً بالوصول، بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، يتعين على الناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك، ويتعين على الطرف المسيطر أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذرّ على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر، يتعين على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، ويتعين على الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا ما تعذرّ على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو مكان الشاحن، يتعين على الشاحن المُستندي أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة.⁽¹⁰²⁾

(102) توضيحاً لصياغة هذا الحكم، بُنيت الخطوات الإجرائية اللازمة بمزيد من التفصيل، وحُذفت الجملتان الأخيرتان من النص، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 ("وفي تلك الحالة، يجب على الطرف المسيطر أو الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذرّ على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو الشاحن، اعتُبر الشاحن المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة").

(د) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن أو الشاحن المستندي،⁽¹⁰³⁾ بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة، من التزامه بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة ٤٨ - تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه⁽¹⁰⁴⁾

في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول [ينص على] [يُبين] ⁽¹⁰⁵⁾ أنه يتعين تسليمه من أجل تسلّم البضاعة:

(أ) يسلم الناقل البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٤٥ عندما يبين المرسل إليه هويته⁽¹⁰⁶⁾ على نحو واف بناء على طلب الناقل ويُسلم مستند النقل غير القابل للتداول. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يبين الشخص الذي يدعي أنه المرسل إليه هويته على نحو واف بناء على طلب الناقل، ويتعين عليه أن يرفض التسليم في حال عدم تسليم المستند غير القابل للتداول. وإذا كان قد أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند غير القابل للتداول، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية.

(ب) إذا لم يطالب المرسل إليه، بعد تلقيه إخطارا بالوصول،⁽¹⁰⁷⁾ بتسلم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو رفض الناقل تسليمها لأن الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه لم يبين هويته على نحو واف بأنه هو المرسل إليه أو لم يسلم المستند، يتعين على الناقل أن يُبلغ الشاحن بذلك، ويتعين على الشاحن أن يُصدر تعليمات بشأن تسليم

(103) أُضيفت الإشارة إلى "الشاحن المستندي" تصحيحا للنص.

(104) حذفت المعقوفتان المحيطتان بمشروع المادة ٤٨ واحتُفظ بالنص، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

(105) احتُفظ بالبديلين "[ينص على]" و "[يُبين]" وحُذف البديل "[يذكر فيه تحديدا]"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٣ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

(106) عدلت الأمانة النص في مشروع الاتفاقية كله للاستعاضة عن عبارة "عند التعريف بالهوية على نحو سليم" بعبارة عندما يبين المرسل هويته على نحو واف تفاديا للتضارب في الصيغ اللغوية المختلفة للنص.

(107) أدرجت عبارة "بعد تلقيه إخطارا بالوصول"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

البضاعة. وإذا تعذرّ على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، يتعين على الناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك، ويتعين على الشاحن المستندي أن يُصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة.⁽¹⁰⁸⁾

(ج) يُبرأ الناقل الذي يسلمّ البضاعة بناءً على تعليمات الشاحن أو الشاحن المستندي،⁽¹⁰⁹⁾ بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، من التزامه بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل غير القابل للتداول قد سُلمّ إليه.

المادة ٤٩ - تسليم البضاعة في حال إصدار المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه⁽¹¹⁰⁾

في حال إصدار المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول [ينص على] [يبيّن]⁽¹¹¹⁾ أنه يتعين تسليمه من أجل تسلمّ البضاعة:

(أ) يسلمّ الناقل البضاعة في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٤٥ إلى الشخص المسمّى في السجل الإلكتروني بأنه هو المرسل إليه والذي يتمتع بسيطرة حصرية على السجل الإلكتروني. وعند ذلك التسليم، لا يعود للسجل الإلكتروني أي مفعول أو صلاحية. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يبيّن الشخص الذي يدّعي أنه هو المرسل إليه هويته على نحو واف بأنه هو المرسل إليه بناءً على طلب الناقل، ويجب على الناقل أن يرفض التسليم إذا تعذرّ على الشخص الذي يدّعي أنه هو المرسل إليه أن يثبت، وفقاً

(108) توضيحاً لصياغة هذا الحكم، وتوخياً لاتساقه مع مشروع المادتين ٤٧ (ج) و ٤٩ (ب)، يُبنت الخطوات الإحرائية اللازمة بمزيد من التفصيل وحُذفت العبارة الختامية للنص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 ("اعتبر الشاحن المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة").

(109) أُضيفت الإشارة إلى "الشاحن المستندي" تصحيحاً للنص.

(110) الإشارة على "سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يشترط تسليمه" صُحّحت إلى "المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه" في هذا الموضع وفي كل أجزاء النص (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

(111) احتُفظ بالبديلين "ينص على" و "يبيّن"، وحُذف البديل "يذكر فيه صراحة" لأغراض الاتساق على ضوء اتفاق الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٤٨ (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٣ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩،⁽¹¹²⁾ أنه يتمتع بسيطرة حصرية على السجل الإلكتروني.⁽¹¹³⁾

(ب) إذا لم يطالب المرسل إليه، بعد تلقيه إخطارا بالوصول،⁽¹¹⁴⁾ بتسلم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو رفض الناقل تسليمها وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، يتعين على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، ويتعين على الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، يتعين على الناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك، ويتعين على الشاحن المستندي أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة.⁽¹¹⁵⁾

(ج) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الشاحن أو الشاحن المستندي⁽¹¹⁶⁾ بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة من التزامه بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي تُسلم إليه البضاعة قادرا على أن يثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩،⁽¹¹⁷⁾ أنه يتمتع بسيطرة حصرية على السجل الإلكتروني.]

(112) أضيفت عبارة "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

(113) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، وضعت الفقرة الفرعية (أ) بين معقوفتين ريثما ينظر فيها مرة أخرى (انظر الفقرتين ٣٨ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(114) أدرجت عبارة "بعد تلقيه إخطارا بالوصول" توخيا للاتساق على ضوء اتفاق الفريق العامل على إدراجها في مشروع المادة ٤٨ (ب) (انظر الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(115) توضيحا لصياغة هذا الحكم، وتوخيا لاتساقه مع مشروع المادتين ٤٧ (ب) و ٤٨ (ب)، بُينت الخطوات الإجرائية اللازمة بمزيد من التفصيل، وحُذفت العبارة الأخيرة من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 ("اعتبر الشاحن المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة").

(116) أضيفت الإشارة إلى "الشاحن المستندي" تصحيحا للنص.

(117) أضيفت عبارة "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

المادة ٥٠ - تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول
أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول⁽¹¹⁸⁾

في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) دون مساس بالمادة ٤٥، يحق لحائز مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أن يطالب بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، ويتعين على الناقل في هذه الحالة أن يسلم البضاعة في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٤٥⁽¹¹⁹⁾ إلى الحائز⁽¹²⁰⁾.

١' عندما يسلم الحائز مستند النقل القابل للتداول، ويبيّن هويته على نحو واف إذا كان هو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١١ (أ) '١' من المادة ١⁽¹²¹⁾، أو

٢' عندما يثبت الحائز، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو حائز سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول.

(ب) يجب على الناقل أن يرفض تسليم البضاعة إذا لم تُستوف الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '١' أو (أ) '٢'.

(ج) إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند النقل القابل للتداول وكان عدد النسخ الأصلية المذكور في ذلك المستند⁽¹²²⁾ يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا

(118) أدخلت على نص الفقرات الفرعية ١ (أ) و(د) و(ح)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، تصحيحات وتعديلات طفيفة حسبما عُرضت في الفقرات ٤ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.94، التي اتفق الفريق العامل على الاستناد إليها عند نظره في هذا الحكم (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/642).

(119) صُحِّحت الإحالة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ لتصبح إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٥، بتجسيدها للنص المنقّح.

(120) حُذفت عبارة "حسب الاقتضاء" لكونها غير ضرورية.

(121) عدّلت الأمانة النص في مشروع الاتفاقية كله للاستعاضة عن عبارة "عند التعريف بالهوية على نحو سليم" بعبارة "عندما يبيّن الحائز هويته على نحو واف، تفاديا للتضارب في الصيغ اللغوية المختلفة للنص.

(122) أُدرجت عبارة "وكان عدد النسخ الأصلية المذكور في ذلك المستند" في النص حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/642)، بعد إدخال تعديلات طفيفة على الصياغة قبل إدراج العبارة. وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/642) على الرجوع عن قراره المتخذ في دورته التاسعة عشرة (انظر الفقرتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من الوثيقة A/CN.9/621) بأن تدرج في مشروع المادة ٤١ (النواقص في تفاصيل العقد) فقرة تتعلق بعواقب عدم ذكر عدد سندات الشحن الأصلية، وهو أمر لازم في تفاصيل العقد بمقتضى مشروع المادة ٣٨ (٢) (د).

يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية. وفي حال استخدام سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، لا يعود لذلك السجل أي مفعول أو صلاحية عند تسليم البضاعة إلى الحائز وفقا للإجراءات التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٩.

(د) إذا⁽¹²³⁾ لم يطالب الحائز، بعد تلقيه إخطارا بالوصول،⁽¹²⁴⁾ بتسليم البضاعة من الناقل في الوقت أو في الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٥،⁽¹²⁵⁾ بعد وصولها إلى مكان المقصد، يتعين على الناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك، ويتعين على الطرف المسيطر أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر. يتعين على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، ويتعين على الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو الشاحن، يتعين على الناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك، ويتعين على الشاحن المستندي أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة.⁽¹²⁶⁾

(123) قُدم في الدورة العشرين للفريق العامل اقتراح لجعل سريان الفقرات الفرعية ٥٠ (د) و(هـ) و(ز) و(ح) محصورا في الحالات التي يكون قد أصدر فيها مستند نقل قابل للتداول أو سجل إلكتروني قابل للتداول ينص على أنه يمكن تسليم البضاعة التي يتعلق بها ذلك المستند أو السجل دون إبراز المستند أو السجل المعني. واقتُرحت لتنفيذ ذلك الاقتراح آلية مفادها أن تُدرج قبل الفقرات الفرعية ٥٠ (د) و(هـ) و(ز) و(ح)، في شكل فاتحة، عبارة على النحو التالي: "إذا ذُكر على ظاهر مستند النقل القابل للتداول أو السجل الإلكتروني القابل للتداول أنه يمكن تسليم البضاعة دون إبراز ذلك المستند أو السجل، تنطبق القواعد التالية:" (انظر الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

(124) أُدرجت عبارة "بعد تلقيه إخطارا بالوصول" توخيا للاتساق، على ضوء اتفاق الفريق العامل على إدراجها في مشروع المادتين ٤٨ (ب) و ٤٩ (ب) (انظر الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(125) أُضيفت عبارة "قبل انقضاء الوقت المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤٥" لتوضيح النص، كما في الحالات التي يكون فيها وقت التسليم فترة زمنية، لا تاريخا محددًا. وعُدلت الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٥ لتتضمن توضيحا مماثلا.

(126) مثلما هو الحال في مشروع المادة ٤٧ (ج)، وتوضيحا لصياغة هذا الحكم، يُبنت الخطوات الإجرائية اللازمة بمزيد من التفصيل، وحُذفت الجملتان الأخيرتان من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 ("وفي تلك الحالة، يجب على الطرف المسيطر أو الشاحن أن يصدر إلى الناقل تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو الشاحن، اعتبر الشاحن المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة.").

(هـ) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن أو الشاحن المستندي،⁽¹²⁷⁾ بمقتضى الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة، من التزامه بتسليم البضاعة إلى الحائز بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل القابل للتداول قد سُلم إليه أو ما إذا أثبت الشخص المطالب بالتسليم بمقتضى سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩،⁽¹²⁸⁾ أنه هو الحائز.

(و) يتعين على الشخص الذي يصدر التعليمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة أن يعرض الناقل عن الخسارة الناجمة عن اعتباره مسؤولا تجاه الحائز بمقتضى الفقرة الفرعية (ح) من هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض اتباع تلك التعليمات إذا لم يقدم ذلك الشخص ما قد يطلبه الناقل من ضمانات وافية في حدود المعقول.⁽¹²⁹⁾

(ز) الشخص الذي يصبح حائزا لمستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة عملا بالفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة، وإن أصبح كذلك بمقتضى ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى أبرمت قبل ذلك التسليم، يكتسب تجاه الناقل بمقتضى عقد النقل حقوقا أخرى غير الحق في المطالبة بتسليم البضاعة.

(ح) بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه المادة، يكتسب الشخص الذي يصبح حائزا بعد تسليم من هذا القبيل والذي⁽¹³⁰⁾ لم يكن يعلم،⁽¹³¹⁾ ولم يكن ممكنا في حدود المعقول أن يعلم بذلك التسليم عندما أصبح حائزا، ما يتضمنه مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول من حقوق. وإذا كانت تفاصيل العقد تنص على الوقت المتوقع لوصول البضاعة أو تُبين كيفية الحصول على

(127) أضيفت الإشارة إلى "الشاحن المستندي" تصحيحا للنص.

(128) أضيفت "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

(129) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، أضيفت إلى مشروع المادة ٥٠ فقرة فرعية جديدة (و)، تبين حق الناقل في أن يتخذ إجراءات للرجوع على الطرف المسيطر أو الشاحن ليعرضه عن الخسائر التي يتكبدها نتيجة لتنفيذ تعليمات صادرة عن الطرف المسيطر أو الشاحن، مع تحميل المرسل إليه التزاما بأن يوفر ضمانات معقولة لدى الناقل (انظر الفقرات ٥٨ إلى ٦٢ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

(130) توضيح مقترح للنص بإضافة عبارة "يصبح حائزا بعد تسليم من هذا القبيل والذي".

(131) تصحيح للنص، بالاستعاضة عن "أو" بـ "و".

المعلومات بشأن ما إذا كانت البضاعة قد سُلمت، يفترض أن ذلك الشخص، عندما أصبح حائزاً، كان يعلم، أو كان يمكن في حدود المعقول أن يكون قد علم، بتسليم البضاعة.⁽¹³²⁾

المادة ٥١ - بقاء البضاعة غير مُسلمة⁽¹³³⁾

١ - لأغراض هذه المادة، لا تُعتبر البضاعة قد بقيت غير مُسلمة إلا⁽¹³⁴⁾ إذا وَصَلت إلى مكان المقصد ثم:

(أ) لم يقبل المرسل إليه تسلّم البضاعة بمقتضى هذا الفصل في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٤٥؛ أو

(ب) تعذّر العثور على الطرف المسيطر أو الشاحن أو الشاحن المستندي،⁽¹³⁵⁾ أو لم يوجّه أي منهم إلى الناقل تعليمات وافية بمقتضى المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠؛ أو

(ج) حَقَّ للناقل أو وَجَبَ عليه أن يرفض التسليم بمقتضى المواد⁽¹³⁶⁾ ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠؛ أو

(د) لم يُسمح للناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي يطلب تسليم البضاعة فيه؛ أو

(هـ) تعذّر على الناقل، لأسباب أخرى، تسليم البضاعة.

٢ - دون مساس⁽¹³⁷⁾ بما قد يكون للناقل من حقوق أخرى تجاه الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، يجوز للناقل، إذا ما ظلت البضاعة غير مُسلمة، أن يتخذ،

(132) أُدرجت الجملة الثانية في هذه الفقرة الفرعية حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٥٨-٦٢ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

(133) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، عُكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ مقارنة بالترتيب الذي وردتا به في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

(134) صححت عبارة "غير قابلة للتسليم" إلى "غير مُسلمة" (انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/642)، وأضيفت عبارة "لا إلا" توخياً لمزيد من الوضوح.

(135) أضيفت الإشارة إلى "الشاحن المستندي" تصحيحاً للنص.

(136) صُحح النص بإضافة إشارة إلى مشروع المادة ٤٦، الذي يقضي بأنه يحق للناقل أن يرفض التسليم.

(137) حُذفت عبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك و" من بداية هذه الفقرة، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

على مسؤولية ونفقة الشخص الذي له الحق في البضاعة، ما قد تقتضيه الظروف في حدود المعقول من إجراءات بشأن البضاعة، بما في ذلك:

- (أ) خزن البضاعة في أي مكان مناسب؛
- (ب) وتفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات. أو التصرف فيها بشكل آخر، بما في ذلك نقلها إلى مكان آخر أو العمل على إتلافها؛
- (ج) والعمل على بيع البضاعة وفقا للأعراف المتبعة أو بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي توجد فيه البضاعة آنذاك.

٣- لا يجوز للناقل أن يمارس الحقوق التي تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إخطارا معقولا بالتدابير التي يعتزم اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة⁽¹³⁸⁾ إلى الشخص الذي يُذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشخص، الذي يتعين إبلاغه بوصول البضاعة إلى مكان المقصد، إن وُجد ذلك الشخص، وإلى أحد الأشخاص التاليين، بالترتيب المبين: المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الشاحن إن كان معروفا لدى الناقل.

٤- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ج) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لمصلحة الشخص الذي له الحق في البضاعة، رهنا باقتطاع أي تكاليف يتكبدها الناقل وأي مبالغ أخرى مستحقة للناقل فيما يتعلق بنقل تلك البضاعة.

٥- لا يكون الناقل مسؤولا عما يحدث للبضاعة من هلاك أو تلف أثناء الوقت الذي تبقى فيه⁽¹³⁹⁾ غير مسلمة بمقتضى هذه المادة ما لم يثبت المطالب أن ذلك الهلاك أو التلف قد نجم عن عدم اتخاذ الناقل ما كان يُعقل اتخاذه في الظروف القائمة من خطوات للحفاظ على البضاعة، وأن الناقل كان على علم، أو كان يجدر به أن يكون على علم، بأن عدم اتخاذ تلك الخطوات سيؤدي إلى هلاك البضاعة أو تلفها.

(138) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، أوضح شرط الإخطار في هذا الحكم بالاستعاضة عن عبارة "قبل فترة معقولة من وصول البضاعة إلى مكان المقصد" بعبارة "إخطارا معقولا بالتدابير التي يعتزم اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة" (انظر الفقرتين ٧٨ و ٨١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(139) لكي يتضح أن الناقل يظل مسؤولا عما يحدث للبضاعة من هلاك أو تلف قبل أن تبقى غير مسلمة، يُقترح الاستعاضة عن عبارة "هلاك أو تلف البضاعة التي تبقى دون تسليم" بعبارة "ما يحدث للبضاعة من هلاك أو تلف أثناء الوقت الذي تبقى فيه غير مسلمة".

المادة ٥٢ - الاحتفاظ بالبضاعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما قد يكون للناقل أو للطرف المنفذ من حق في الاحتفاظ بالبضاعة، بمقتضى عقد النقل أو القانون المنطبق، ضمانا لسداد المبالغ المستحقة له.

الفصل ١٠ - حقوق الطرف المسيطر

المادة ٥٣ - ممارسة حق السيطرة ونطاقه

١ - لا يجوز أن يمارس حق السيطرة سوى الطرف المسيطر. ويقتصر هذا الحق على ما يلي:

(أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل تغييرا لأحكام عقد النقل؛

(ب) والحق في تسلّم البضاعة في ميناء توقف مقرر، أو في أي مكان على المسار في حالة النقل الداخلي؛

(ج) والحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر، بمن في ذلك الطرف المسيطر.

٢ - يكون حق السيطرة قائما أثناء مدة التزام الناقل، حسبما تنص عليه المادة ١٢، وينقضي بانقضاء تلك المدة.⁽¹⁴⁰⁾

المادة ٥٤ - هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة

١ - في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ما لم يقيم الشاحن، عند إبرام عقد النقل، بتعيين المرسل إليه أو الشاحن المستندي أو شخص آخر بأنه الطرف المسيطر؛

(140) استجابة لتعليمات الفريق العامل بأن يُنظر فيما إذا كان يمكن حذف مشروع المادة ٥٤ (٥) (انظر الفقرات ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/642)، ترى الأمانة أنه يمكن حذف مشروع المادة ٥٤ (٥) شريطة أن تضاف في هذا الموضع عبارة "وينقضي بانقضاء تلك المدة" لكي يوضّح وقت انقضاء حق السيطرة.

(ب) يحق للطرف المسيطر أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر. وتصبح الإحالة نافذة المفعول فيما يتعلق بالناقل عندما يبلغه الحيل بتلك الإحالة، ويصبح الحال إليه هو الطرف المسيطر؛

(ج) يتعين على الطرف المسيطر أن يبين هويته على نحو واف⁽¹⁴¹⁾ عند ممارسته حق السيطرة.

٢- في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول [ينص على] [يبيّن]⁽¹⁴²⁾ أنه يتعين تسليمه من أجل تسلّم البضاعة:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر، ويجوز له أن يحيل حق السيطرة إلى المرسل إليه المسمّى في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني بإحالة المستند إلى ذلك الشخص دون تظهير، أو بإحالة سجل النقل الإلكتروني إليه وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩،⁽¹⁴³⁾ وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة للمستند يتعين إحالة جميع النسخ الأصلية لكي تصبح إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ب) من أجل ممارسة حق السيطرة، يجب على الطرف المسيطر أن يبرز المستند ويبين هويته على نحو واف⁽¹⁴⁴⁾ أو أن يثبت، في حالة سجل النقل الإلكتروني، أنه يتمتع بسيطرة حصرية على ذلك السجل، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.⁽¹⁴⁵⁾ وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند، يتعين إبراز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذر ممارسة حق السيطرة.

٣- في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول:

(141) عدلت الأمانة النص في مشروع الاتفاقية كله للاستعاضة عن عبارة "يرز ... بطاقة هوية صحيحة" بعبارة "يبيّن هويته على نحو واف"، تفاديا للتضارب في الصيغ اللغوية المختلفة للنص.

(142) احتُفظ بالبديلين "ينص على" و"يبيّن"، وحذف البديل "يذكر فيه بالتحديد"، توخيا للاتساق على ضوء اتفاق الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٤٨ (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٣ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

(143) أُضيفت عبارة "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

(144) عدلت الأمانة النص في مشروع الاتفاقية كله للاستعاضة عن عبارة "يرز ... بطاقة هوية صحيحة" بعبارة "يبيّن هويته على نحو واف"، تفاديا للتضارب في الصيغ اللغوية المختلفة للنص.

(145) أُضيفت عبارة "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

(أ) يكون حائز المستند، أو حائز جميع النسخ الأصلية من ذلك المستند إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة، هو الطرف المسيطر الوحيد؛

(ب) يجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة بإحالة مستند النقل القابل للتداول إلى شخص آخر وفقا للمادة ٥٩. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، يتعين إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذلك الشخص⁽¹⁴⁶⁾ لكي تكون إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ج) من أجل ممارسة حق السيطرة، يتعين على الحائز أن يبرز للناقل مستند النقل القابل للتداول، وإذا كان الحائز واحدا من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) '١' من المادة ١، يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف.⁽¹⁴⁷⁾ وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة للمستند، يتعين إبراز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذر ممارسة حق السيطرة.⁽¹⁴⁸⁾

٤- في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز هو الطرف المسيطر؛

(ب) يجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر بإحالة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩،⁽¹⁴⁹⁾

(146) أضيفت عبارة "إلى ذلك الشخص" توخيا لمزيد من الوضوح.

(147) عدلت الأمانة النص في مشروع الاتفاقية كله للاستعاضة عن عبارة "يبرز ... بطاقة هوية صحيحة" بعبارة "يبين هويته على نحو واف"، تفاديا للتضارب في الصيغ اللغوية المختلفة للنص.

(148) درست الأمانة نص الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(ج) على ضوء الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٥٠، حسبما طلبه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٩٢ و ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/642)، ولكنها قرّرت عدم التوفيق بين الحكمين، إذ رأت أن من شأن ذلك أن يتيح للناقل أن يطالب بإبراء ذمته، وأن النهج الأفضل هو ترك الأمر للقانون الوطني.

(149) أضيفت عبارة "الفقرة ١" (أ) لجعل الإحالة أكثر دقة.

(ج) من أجل ممارسة حق السيطرة، يجب على الحائز أن يثبت، وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩،⁽¹⁵⁰⁾ أنه هو الحائز.⁽¹⁵¹⁾

المادة ٥٥ - تنفيذ الناقل للتعليمات

١ - رهنا بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يتعين على الناقل أن ينفذ التعليمات المشار إليها في المادة ٥٣ إذا:

- (أ) كان يحق للشخص الذي أصدر تلك التعليمات أن يمارس حق السيطرة؛
(ب) وكان تنفيذ التعليمات حسب شروطها ممكناً في حدود المعقول عندما تصل إلى الناقل؛

(ج) وكانت التعليمات لا تتضارب مع عمليات الناقل المعتادة، بما فيها ممارساته الخاصة بالتسليم.

٢ - على أي حال، يتعين على الطرف المسيطر أن يرد إلى الناقل ما قد يتكبده الناقل من نفقات إضافية معقولة،⁽¹⁵²⁾ وأن يعوّض الناقل عما قد يتكبده الناقل من خسارة أو ضرر نتيجة للحرص⁽¹⁵³⁾ على تنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة، بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح الناقل مسؤولاً عن دفعها في حال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.⁽¹⁵⁴⁾

(150) أُضيفت عبارة "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

(151) عدّلت الأمانة النص في مشروع الاتفاقية كله للاستعاضة عن عبارة "يرز ... بطاقة هوية صحيحة" بعبارة "بين هويته على نحو واف"، تفادياً للتضارب في الصيغ اللغوية المختلفة للنص. وإضافة إلى ذلك، حُذف مشروع الفقرة ٥٤ (٦)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٩٥ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/642).

(152) أُضيفت كلمة "معقولة" حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٩٩ إلى ١٠١ و ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

(153) أُضيفت عبارة "الحرص على" حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٩٧ و ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

(154) حُذفت عبارة "[أو تأخّر في تسليم تلك البضاعة]"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠١ و ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

٣- يحق للناقل أن يحصل من الطرف المسيطر على ضمانات تغطي مقدار ما يتوقع الناقل، في حدود المعقول، نشوءه من نفقات إضافية أو هلاك أو تلف نتيجة لتنفيذ أي تعليمات. بمقتضى هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض تنفيذ التعليمات في حال عدم تقديم تلك الضمانة.

٤- تكون مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخر تسليمها⁽¹⁵⁵⁾ نتيجة لعدم امتثاله لتعليمات الطرف المسيطر بما يخل بالتزامه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة خاضعة لأحكام المواد ١٨ إلى ٢٤، ويكون مبلغ التعويض الذي يتعين على الناقل دفعه خاضعا لأحكام المواد ٦٢ إلى ٦٤.

المادة ٥٦- اعتبار البضاعة مسلّمة

تعتبر البضاعة التي تُسلم عملا بتعليمات صادرة وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥٢ مسلّمة في مكان المقصد، وتنطبق على تلك البضاعة أحكام الفصل ٩ المتعلقة بذلك التسليم.

المادة ٥٧- إدخال تغييرات على عقد النقل

١- الطرف المسيطر هو الشخص الوحيد الذي يجوز له أن يتفق مع الناقل على إدخال تغييرات على عقد النقل بخلاف تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٣.

٢- تُذكر التغييرات المدخلة على عقد النقل، بما فيها التغييرات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٣، في مستند نقل قابل للتداول أو في مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه⁽¹⁵⁶⁾ أو تُدرج في سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو تُذكر في مستند نقل غير قابل للتداول أو تُدرج في سجل نقل إلكتروني غير قابل

(155) احتُفظ بعبارة "[أو تأخر تسليمها]" وحذفت المعقوفتان المحيطتان بها، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

(156) أُضيفت عبارة "في مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

للتداول⁽¹⁵⁷⁾ عندما يطلب الطرف المسيطر ذلك.⁽¹⁵⁸⁾ وفي حال ذكر تلك التغييرات أو إدراجها على هذا النحو، يتعين التوقيع عليها وفقا للمادة ٤٠.

٣- لا تمس التغييرات التي تُدخل على عقد النقل بمقتضى هذه المادة بما كان للطرفين من حقوق وما كان عليهما من التزامات قبل تاريخ التوقيع على تلك التغييرات وفقا للمادة ٤٠.⁽¹⁵⁹⁾

المادة ٥٨- تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية

١- يتعين على الطرف المسيطر، بناء على طلب الناقل أو الطرف المنفذ، أن يوفر في الوقت المناسب ما قد يُعقل أن يحتاج إليه الناقل لإداء التزاماته بمقتضى عقد النقل من معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضاعة لم يوفرها الشاحن بعد وليست متاحة للناقل في حدود المعقول من مصدر آخر.⁽¹⁶⁰⁾

٢- إذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحدد مكان الطرف المسيطر، أو تعذر على الطرف المسيطر تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات وافية، يتعين على الشاحن أن يفعل ذلك. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، يتعين على الشاحن المستندي أن يفعل ذلك.⁽¹⁶¹⁾

(157) أُضيفت عبارة "عندما يطلب" وحُذفت عبارة "إذا اختار"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٠٥ و ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

(158) إذا أبقى على المعادل الإلكتروني لمستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه في مشروع المادة ٤٩ فينبغي أن تدرج هنا إشارة إليه إذا ما رأى الفريق العامل أنه سيمثل دليلا قاطعا.

(159) أدخلت على هذه الفقرة الفرعية تعديلات طفيفة تفاديا للتضارب بين الصيغ اللغوية المختلفة للنص. ولكن ربما يود الفريق العامل حذف هذه الفقرة الفرعية برمتها، تفاديا لصعوبة صوغها ولأنها قد تكون زائدة نظرا لأن معظم النظم القانونية ستنفذ هذه القاعدة بصرف النظر عن وجودها في مشروع الاتفاقية.

(160) استجابة لطلب الفريق العامل، جُعل نص مشروع المادة ٥٨ متوافقا مع التزام الشاحن بتوفير المعلومات والتعليمات والمستندات بمقتضى مشروع المادة ٣٠، مع مراعاة اختلاف السياق بين هذين الحكمين (انظر الفقرات ١٠٩ إلى ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/642). وفي إطار هذا التوفيق، قُسم مشروع المادة إلى فقرتين.

(161) حُذفت عبارة "الشاحن المستندي" من العبارة النهائية للحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 ونُقلت بدلا من ذلك إلى جملة ختامية جديدة لتحسين الوضوح فيما يتعلق بالترتيب الذي ينبغي للناقل أن يتبعه عند التماس المعلومات.

المادة ٥٩ - التغيير بالاتفاق

يجوز لطرفي عقد النقل أن يغيّرا مفعول الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٥٣ والفقرة ٢⁽¹⁶²⁾ من المادة ٥٣ والمادة ٥٥. ويجوز للطرفين أيضا أن يحدّا من إمكانية إحالة حق السيطرة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥٣ أو أن يستبعداها.

[الفصل ١٢ - إحالة الحقوق⁽¹⁶³⁾]

المادة ٦٠ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول

أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

١ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، يجوز للحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها المستند بأن يحيله إلى شخص آخر:⁽¹⁶⁴⁾

(أ) مظهرًا حسب الأصول، إما إلى ذلك الشخص الآخر وإما على بياض، إذا كان مستند أمر، أو

(ب) دون تظهير، إذا كان: '١' مستندا لحامله أو مستندا مظهرًا على بياض؛ أو '٢' مستندا صادرا لأمر شخص مسمى، والإحالة هي بين الحائز الأول والشخص المسمى.

٢ - في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، يجوز لحائزه أن يحيل الحقوق التي يتضمنها، سواء أكان صادرا لأمر حامله أم لأمر شخص مسمى، بأن يحيل السجل وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.⁽¹⁶⁵⁾

(162) نظرا لحذف مشروع المادة ٥٣ (٥)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، وإدراج عبارة تتناول انقضاء حق السيطرة في مشروع المادة ٥٣ (٢)، غُيّرت الإحالة الواردة في هذا الحكم من "الفقرة ٥ من المادة ٥٣" إلى "الفقرة ٢ من المادة ٥٣". ومع أن الإحالة إلى مشروع المادة ٥٣ (٢) تجعل الإحالة الواردة في مشروع المادة ٥٩ أوسع قليلا مما كان عليه الحال عندما أحالت إلى مشروع المادة ٥٣ (٥)، فلا يُرى أن ذلك التعديل إشكالي.

(163) اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بنص مشروع المادتين ٦٠ و٦١، وعلى حذف مشروع المادة ٦١ السابق من الفصل ١٢، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 (انظر الفقرات ١١٥ إلى ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/642).

(164) تيسيرا للترجمة ولأغراض صياغته، جُعل ترتيب البندين الواردين في كل من الفقرتين الفرعيتين معاكسا لترتيبهما في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81. وإضافة إلى ذلك، جُمعت الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) معا في فقرة فرعية واحدة تحسّينا لوضوح الصياغة.

(165) أضيفت عبارة "الفقرة ١" لجعل الإحالة أكثر دقة.

المادة ٦١ - مسؤولية الحائز

- ١- دون مساس بالمادة ٥٧، لا يتحمل أي حائز ليس هو الشاحن ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد كونه حائزا.
- ٢- [يتحمل الحائز الذي ليس هو الشاحن، والذي يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، أي مسؤوليات مفروضة عليه بمقتضى عقد النقل، متى كانت تلك المسؤوليات مدرجة في مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أو يمكن التأكد منها بالرجوع إلى ذلك المستند أو السجل.]⁽¹⁶⁶⁾
- ٣- لأغراض [الفقرة ١] [الفقرتين ١ و ٢] من هذا المادة والمادة ٤٥،⁽¹⁶⁷⁾ لا يكون الحائز الذي ليس هو الشاحن ممارسا لأي حق بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه:
- (أ) يتفق مع الناقل، بمقتضى المادة ١٠، على الاستعاضة عن مستند نقل قابل للتداول بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو على الاستعاضة عن سجل نقل إلكتروني قابل للتداول بمستند نقل قابل للتداول، أو
- (ب) يحيل حقوقه بمقتضى المادة ٦٠.⁽¹⁶⁸⁾

(166) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، وضعت الفقرة ٢ بين معقوفتين للدلالة على تباين الآراء بشأنها، واحتفظ بالبديل الأول المحاط بمعقوفتين في النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 وحذفت المعقوفتان المحيطتان به، بينما حذفت النص البديل الثاني (انظر الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/642).

(167) حُذفت المعقوفتان من حول عبارة "والمادة ٤٥" واحتفظ بالنص، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/642). وإضافة إلى ذلك، فُحص نص مشروع الاتفاقية للنظر فيما إذا كان يمكن حذف العبارة الافتتاحية "لأغراض الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه المادة"، ولكن رئي أن الإشارة إليهما هامة لتحديد نطاق ممارسة الحق المشار إليه في مشروع المادة ٤٥.

(168) حذفت مشروع المادة ٦١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١١٨ و ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/642).

الفصل ١٢ - حدود المسؤولية

المادة ٦٢ - حدود المسؤولية

١ - رهنا بأحكام المادة ٦٣ والفقرة ١ من المادة ٦٤، تكون مسؤولية الناقل عن الإخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية⁽¹⁶⁹⁾ محدودة بما مبلغه [٨٣٥]⁽¹⁷⁰⁾ وحدة حسابية لكل رزمة أو وحدة شحن أخرى، أو [٢,٥]⁽¹⁷¹⁾ وحدة حسابية لكل كيلوغرام من الوزن

(169) طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تستعرض التطور التاريخي لصياغة الفقرة ١ (انظر الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/642). وإضافة إلى الحاشية التالية، ربما يود الفريق العامل أن يرجع إلى مناقشة لهذه المسألة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.72 (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥). ففي النص الأصلي لمشروع الاتفاقية، A/CN.9/WG.III/WP.21، كانت قد اعتُمدت عبارة مأخوذة من المادة ٤ (٥) من قواعد لاهاي وقواعد لاهاي-فيسي، هي "فيما يتعلق بالبضاعة". ونتيجة لطلب من الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة بأن تجري دراسة لاستخدام عبارة "فيما يتعلق بالبضاعة" في مشروع الاتفاقية كله (انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/552)، حُذفت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 عبارة "عن حدوث هلاك أو تلف للبضاعة" [أو فيما يتعلق بها] في نص مشروع الاتفاقية كله وأضيفت بدلا منها عبارة "عن الإخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية"، مع إدراج حواش مناسبة. وكان الأساس المنطقي لذلك التغيير هو أن العبارة المحذوفة قد سببت كثيرا من اللبلة وتضاربا في التفسير عقب استعمالها في قواعد لاهاي ولاهاي-فيسي، خصوصا بشأن ما إذا كان قد قصد إدراج حالات التسليم الخاطئ وتقديم معلومات خاطئة عن البضاعة أم لم يُقصد. ففي إطار قواعد لاهاي ولاهاي-فيسي، رئي عموما أنه كان يقصد شمول التسليم الخاطئ، ولكن كان هناك تشكك بشأن ما إذا كان مقصودا شمول تقديم معلومات خاطئة. ورئي أن النص المنقح هو أكثر وضوحا من حيث شمول حد المسؤولية جميع أشكال إخلال الناقل بالتزاماته بمقتضى الاتفاقية، بما فيها التسليم الخاطئ وتقديم معلومات خاطئة. ومن ثم، فإن إدراج التسليم الخاطئ للبضاعة إدراجا صريحا ضمن نطاق حد المسؤولية ليس بدعة جديدة، أما الإدراج الصريح لتقديم معلومات خاطئة عن البضاعة فيمثل اختلافا عن النص الأصلي بصيغته الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.21 و A/CN.9/WG.III/WP.32. كما أن التغيير المدخل على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 استتبع، بغرض توضيح النص، إدخال تغيير على عبارة "البضاعة الأكلة أو التالفة"، في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، فأصبح يشار إلى "البضاعة التي هي موضوع المطالبة أو النزاع".

(170) قرر الفريق العامل في دورته العشرين، ضمن إطار قراره المؤقت بشأن مقدار حد مسؤولية الناقل، أن يملأ الفراغ في الزوج الأول من الأقواس المعقوفة، المتعلق بحد المسؤولية عن كل رزمة، بالرقم "٨٣٥"، حسبما ورد في قواعد هامبورغ، ريثما يعاود النظر في الاقتراح التوفيقي بشأن مقدار ذلك الحد (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/642).

(171) قرر الفريق العامل في دورته العشرين، ضمن إطار قراره المؤقت بشأن مقدار حد مسؤولية الناقل، أن يملأ الفراغ في الزوج الثاني من الأقواس المعقوفة، المتعلق بحد المسؤولية عن كل كيلوغرام، بالرقم "٢,٥"، حسبما ورد في قواعد هامبورغ، ريثما يعاود النظر في الاقتراح التوفيقي بشأن مقدار ذلك الحد (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/642).

القائم للبضاعة التي هي موضوع المطالبة أو النزاع، أي المبلغين كان أكبر، إلا عندما يكون الشاحن قد أعلن عن قيمة البضاعة وأدرج ذلك في تفاصيل العقد، أو عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على مبلغ أعلى من مقدار حد المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة.

الخيار ألف للفقرة ٢⁽¹⁷²⁾

[٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا (أ) تعذر على الناقل أن يثبت ما إذا كانت البضاعة قد هلكت أو تلفت [أو ما إذا كان سبب التأخر في التسليم قد حدث] أثناء النقل البحري أو أثناء النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري و(ب) كانت أحكام اتفاقية دولية [أو قانون وطني] ستطبق بمقتضى المادة ٢٧ إذا كان الهلاك أو التلف [أو التأخر] قد حدث أثناء النقل السابق للنقل البحري أو اللاحق له، فإن مسؤولية الناقل عن ذلك الهلاك أو التلف [أو التأخر] تُحدّد عندئذ بمقتضى الأحكام المتعلقة بحدود المسؤولية في أي اتفاقية دولية كانت ستطبق [أو قانون وطني كان سينطبق] لو كان قد أثبت المكان الذي حدث فيه التلف، أو بمقتضى الأحكام المتعلقة بحدود المسؤولية في هذه الاتفاقية، أيهما أفضى إلى حدّ أعلى للمسؤولية.]

الخيار باء للفقرة ٢

[٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا تعذر على الناقل أن يثبت ما إذا كانت البضاعة قد هلكت أو تلفت [أو ما إذا كان سبب التأخر في التسليم قد حدث] أثناء النقل البحري أو أثناء النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري، انطبق أعلى حد للمسؤولية تنص عليه الأحكام الإلزامية الدولية [والوطنية] التي تنطبق على أجزاء النقل المختلفة.]⁽¹⁷³⁾

(172) إذا احتفظ بمشروع المادة ٦٢ (٢)، فينبغي أن يُعدّل نصّها استناداً إلى النص النهائي لمشروع المادة ٢٧. والمقصود من الخيار ألف هو توضيح نص الخيار باء، لا تغيير النهج المقترح.

(173) قرر الفريق العامل في دورته العشرين، ضمن إطار قراره المؤقت بشأن مقدار حد مسؤولية الناقل، وضع مشروع المادة ٦٢ (٢) بين معقوفتين، ريثما يعاود النظر في حذفها كجزء من الاقتراح التوفيقى بشأن مقدار ذلك الحد (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/642).

٣- عندما تُنقل البضاعة في أو على حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة تستعمل لتجميع البضاعة، فإن الرُّم أو وحدات الشحن التي عُدِّت في تفاصيل العقد على أنها مرزومة في أداة النقل تلك أو عليها تعتبر رُزماً أو وحدات شحن. وإذا لم تعدد على هذا النحو، اعتبرت البضاعة الموجودة في أداة النقل تلك أو عليها وحدة شحن واحدة.

٤- تكون الوحدة الحسابية المشار إليها في هذه المادة هي حق السحب الخاص، حسبما عرّفه صندوق النقد الدولي. وتحوّل المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى العملة الوطنية لأي دولة وفقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ صدور الحكم القضائي أو قرار التحكيم أو في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين. وتُحسب قيمة العملة الوطنية لأي دولة متعاقدة هي عضو في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، وفقاً لطريقة التقييم المعمول بها لدى صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني فيما يخص عملياته ومعاملاته. أما قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، فتُحسب بطريقة تقرّها تلك الدولة.

المادة ٦٣- حدود المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن التأخر

رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤، يُحسب التعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها الناجم عن التأخر وفقاً للمادة ٢٣، وتُحدّد المسؤولية عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن التأخر⁽¹⁷⁴⁾ بمبلغ يعادل [ضعف ونصف⁽¹⁷⁵⁾] أجره النقل الواجب دفعها عن البضاعة المتأخرة. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ الواجب دفعه بمقتضى هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٦٢ الحد الذي يُرسى بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٢ في حالة الهلاك الكلي للبضاعة المعنية.

(174) حُذفت عبارة [، ما لم يتفق على خلاف ذلك]، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل في إطار الحل التوفيقي المتعلق بالمسؤولية عن التأخر في تسليم البضائع (انظر الفقرات ١٨٠ (ب) و١٨٣ و١٨٤ من الوثيقة A/CN.9/621).

(175) قرر الفريق العامل في دورته العشرين، ضمن إطار قراره المؤقت بشأن مقدار حد مسؤولية الناقل، أن يستعاض عن كلمة "ضعف"، الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ٦٣، بعبارة "ضعف ونصف"، ريثما يعاود النظر في الاقتراح التوفيقي بشأن مقدار ذلك الحد (انظر الفقرتين ١٦٣ و١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/552).

المادة ٦٤- فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية

١- لا يحق للناقل ولا لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٩ أن ينتفع بالحد من المسؤولية حسيما تنص عليه المادة ٦٢،⁽¹⁷⁶⁾ أو حسيما ينص عليه عقد النقل، إذا أثبت المطالب أن هلاك البضاعة الناجم عن إخلال الناقل بالتزامه بمقتضى هذه الاتفاقية يعزى إلى فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية ارتكب بقصد تسبب ذلك الهلاك أو عن استهتار وعن علم بأن ذلك الفعل أو الإغفال يحتمل أن يسبب ذلك الهلاك.

٢- لا يحق للناقل ولا لأي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة ١٩ أن ينتفع بالحد من المسؤولية حسيما تنص عليه المادة ٦٣ إذا أثبت المطالب أن التأخر في التسليم قد نجم عن فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية، ارتكب بقصد تسبب ذلك الهلاك من جرّاء التأخر أو عن استهتار وعن علم بأن ذلك الفعل أو الإغفال يحتمل أن يسبب ذلك الهلاك.

الفصل ١٣- الوقت المتاح لرفع الدعوى

المادة ٦٥- الفترة الزمنية المتاحة لرفع الدعوى⁽¹⁷⁷⁾

١- لا يجوز أن تقام⁽¹⁷⁸⁾ إجراءات قضائية أو تحكيمية فيما يتعلق بالمطالبات أو النزاعات الناجمة عن الإخلال بالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة قدرها سنتان.

٢- تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الذي سلّم فيه الناقل البضاعة أو، في الحالات التي لم تسلّم فيها البضاعة أو لم يسلم سوى جزء منها، في آخر يوم كان ينبغي أن تُسلّم البضاعة فيه. ولا يُحتسب ضمن هذه الفترة اليوم الذي تبدأ فيه.

(176) حسيما ذكر في المناقشة الواردة في الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/552، قد يلزم معاودة النظر، ضمن سياق مناقشة الفصل ١٦، في الاقتراح الداعي إلى إضافة إشارة إلى المادة ٢٣.

(177) غُيّر عنوان المادة من "تقديم الدعاوى" إلى "الفترة الزمنية المتاحة لرفع الدعاوى"، تفاديا للشواغل المتعلقة باستخدام عبارة "تقديم الدعاوى"، حسيما نوقشت في الفريق العامل (انظر الفقرات ١٦٩ إلى ١٧١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(178) استُعيض عن كلمة "تُسَهَّل" بكلمة "تقام" لكونها أدق ولأنه من اليسر إيجاد ترجمة ملائمة لها.

٣- بصرف النظر عن انقضاء الفترة المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبته على سبيل الدفع أو بغرض المقاصة مقابل مطالبة يتمسك بها الطرف الآخر.

المادة ٦٦- تمديد الوقت المتاح لرفع الدعوى⁽¹⁷⁹⁾

لا تخضع الفترة⁽¹⁸⁰⁾ المنصوص عليها في المادة ٦٥ للتعليق أو القطع، ولكن يجوز للشخص الذي تُقدّم ضده مطالبة أن يمدّد تلك الفترة في أي وقت أثناء سريانها بتوجيه إعلان إلى المطالب. ويجوز تمديد هذه الفترة مجدداً بإعلان آخر أو إعلانات أخرى.

المادة ٦٧- دعوى التعويض

يجوز للشخص الذي تُلقى عليه المسؤولية⁽¹⁸¹⁾ أن يرفع دعوى تعويض بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها⁽¹⁸²⁾ في المادة ٦٥، إذا رُفعت دعوى التعويض في غضون أبعد الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي يسمح به القانون المنطبق في الولاية القضائية التي تُرفع فيها الدعوى؛ أو

(ب) تسعين يوماً، تبدأ من اليوم الذي يكون فيه رافع دعوى التعويض قد سوّى المطالبة أو أبلغ بالإجراءات المتعلقة بالدعوى المرفوعة عليه، أيهما كان أسبق.

(179) غُيّر عنوان هذه المادة من "تمديد فترة التقادم" إلى "تمديد الوقت المتاح لرفع الدعوى"، تفادياً للشواغل المتعلقة باستخدام عبارة "فترة التقادم"، حسبما نوقشت في الفريق العامل (انظر الفقرات ١٦٩ إلى ١٧١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(180) استعيض عن عبارة "فترة التقادم" بكلمة "الفترة" حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٦٩ إلى ١٧١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(181) حُذفت عبارة "بمقتضى هذه الاتفاقية" من موضعها السابق هنا، لأنه رئي أن ذلك الموضع غير مناسب وأن العبارة ليست ضرورية على أية حال.

(182) استعيض عن عبارة "المشار إليها" بعبارة "المنصوص عليها"، تعزيزاً للاتساق.

المادة ٦٨- رفع الدعاوى على الشخص الذي يُعيّن أنه هو الناقل

يجوز رفع دعوى على مستأجر السفينة عارية أو على الشخص الذي يعرف أنه هو الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها⁽¹⁸³⁾ في المادة ٦٥ إذا رُفعت الدعوى في غضون أبعد الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي يسمح به القانون المنطبق في الولاية القضائية التي تُرفع فيها الدعوى؛ أو

(ب) تسعين يوماً، تبدأ من اليوم الذي تُعيّن فيه هوية الناقل أو يدحض فيه المالك المسجل أو مستأجر السفينة عارية افتراض كونه هو الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩.⁽¹⁸⁴⁾

الفصل ١٤ - الولاية القضائية

المادة ٦٩- رفع الدعاوى على الناقل

إذا لم يتضمن عقد النقل اتفاقاً بشأن اختيار حصري للمحكمة يمثل لأحكام المادة ٧٠ أو المادة ٧٥، يحق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل:

(أ) أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

١' مكان إقامة الناقل؛ أو

٢' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

٣' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

٤' الميناء الذي تُحمّل فيه البضاعة على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تُفرغ فيه البضاعة من السفينة في النهاية؛ أو

(183) استعيض عن عبارة "المشار إليها" بعبارة "المنصوص عليها"، تعزيزاً للاتساق.

(184) طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعاود النظر في التفاعل بين مشروعَي المادتين ٦٨ و ٣٩ (٢)، بغية تقرير ما إذا كان يمكن حذف الإشارة إلى مستأجر السفينة عارية. ويُرى أن الإشارة ضرورية، لأنه يمكن للمالك المسجل أو مستأجر السفينة عارية أن يدحض الافتراض في وقتين مختلفين (انظر الفقرتين ١٧٨ و ١٧٩ من الوثيقة A/CN.9/642).

(ب) في محكمة مختصة أو محاكم يعينها اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل لغرض البت في ما قد ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية من مطالبات ضد الناقل.

المادة ٧٠- اتفاقات اختيار المحكمة

١- لا تكون ولاية المحكمة المختارة وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٦٩ حصرية فيما يتعلق بالنزاعات بين طرفي العقد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك وكان الاتفاق الذي يُسبغ الولاية:

(أ) وارداً في عقد كمي يبين بوضوح اسمي الطرفين وعنوانيهما، وإما '١' جرى التفاوض عليه بصورة منفردة، وإما '٢' يتضمن بياناً جلياً بأن هناك اتفاقاً على اختيار حصري للمحكمة ويُحدّد أبواب العقد الكمي المحتوية على الاتفاق؛

(ب) ويسمي بوضوح محاكم دولة متعاقدة أو محكمة معيّنة واحدة أو أكثر في دول متعاقدة.

٢- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في العقد الكمي ملزماً باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة المبرم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا:

- (أ) كانت المحكمة واقعة في أحد الأماكن المسماة في الفقرة (أ) من المادة ٦٩؛
- (ب) وكان ذلك الاتفاق وارداً في تفاصيل العقد المرفقة بمسند نقل أو سجل نقل إلكتروني يثبت عقد النقل الخاص بالبضائع التي تنشأ المطالبة بشأنها؛
- (ج) وأبلغ ذلك الشخص في الوقت المناسب وبصورة وافية بالمحكمة التي تُرفع فيها الدعوى وبأن ولاية تلك المحكمة حصرية؛
- (د) وكان [قانون المحكمة المختارة⁽¹⁸⁵⁾] يعترف بجواز إلزام ذلك الشخص باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة.⁽¹⁸⁶⁾

(185) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، احتُفظ بأول خيار من سلسلة البدائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 مع حذف المعقوفتين المحيطتين به، وحُذفت البدائل الأخرى (انظر الفقرات ١٨٥ إلى ١٩٠ و ١٩٢ من الوثيقة A/CN.9/642).

(186) حُذفت الفقرتان ٣ و ٤ من مشروع هذه المادة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٩١ و ١٩٢ و ٢٠٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

المادة ٧١- رفع الدعاوى على الطرف المنفذ البحري

يحق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الطرف المنفذ البحري أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد المكانين التاليين:

(أ) مكان إقامة الطرف المنفذ البحري؛

(ب) الميناء الذي يتسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة،⁽¹⁸⁷⁾ أو الميناء الذي يتسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة، أو الميناء الذي يقوم فيه الطرف المنفذ البحري بأنشطته فيما يتعلق بالبضاعة.

المادة ٧٢- عدم وجود أسس إضافية للولاية القضائية

رهنًا بأحكام المادتين ٧٤ و٧٥، لا يجوز رفع أي دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل أو الطرف المنفذ البحري أمام محكمة ليست معينة بمقتضى المادة ٦٩ أو ٧١.⁽¹⁸⁸⁾

المادة ٧٣- الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بالولاية القضائية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة أو الوقائية، بما فيها الحجز. وليس لأي محكمة في الدولة التي يُتخذ فيها التدبير المؤقت أو الوقائي ولاية للبتّ في الدعوى بناء على مقوماتها ما لم:

(أ) تستوفّ مقتضيات هذا الفصل؛

(ب) تنص على ذلك اتفاقية دولية سارية في تلك الدولة.

(187) حُذفت عبارة "في البداية" من بعد عبارة "يتسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة"، كما حُذفت عبارة "في النهاية" من بعد عبارة "يتسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة"، إذ إن عبارتي "في البداية" و"في النهاية"، وإن كانتا ترميان إلى توضيح أي الأطراف المنفذة البحرية هي المشمولة في حالة إعادة الشحن (انظر الوثيقة A/CN.9/594، الفقرة ١٤٢)، تنطويان في الواقع على لبس، ويمكن إساءة فهمهما على أنهما تعنيان فقط التسلم الأولي للبضاعة بمقتضى عقد النقل وتسليمها الأولي. وبالمثل، أوصي بحذف هاتين العبارتين من مشروع المادة ٢٠ (١) أيضا.

(188) نظرا لأن الفريق العامل اتفق على الأخذ بنهج "الاختيار الصريح" الكامل، لا الجزئي، فلا ضرورة "أو" بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب أعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧] ويمكن حذفها (انظر الفقرتين ١٩٦ و ٢٠٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

المادة ٧٤- ضم الدعاوى ونقلها

١- باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويكون ذلك الاتفاق ملزماً⁽¹⁸⁹⁾ بمقتضى المادة ٧٠ أو ٧٥⁽¹⁹⁰⁾ إذا رُفعت على الناقل والطرف المنفذ البحري كليهما دعوى واحدة ناشئة عن حدث وحيد، لا يجوز رفع تلك الدعوى إلا أمام محكمة محددة بمقتضى المادتين ٦٩ و ٧١. وفي حال عدم وجود محكمة من هذا القبيل، يجوز رفع تلك الدعوى أمام محكمة محدّدة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧١، إن كانت هناك محكمة من هذا القبيل.

٢- باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويكون الاتفاق ملزماً⁽¹⁹¹⁾ بمقتضى المادة ٧٠ أو ٧٥⁽¹⁹²⁾ يتعين على الناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يرفع دعوى تلتزم إعلاناً بعدم المسؤولية أو أي إجراء آخر من شأنه أن يجرم شخصاً من حقه في اختيار المحكمة بمقتضى المادة ٦٩ أو ٧١ أن يسحب تلك الدعوى، بناءً على طلب المدعى عليه، حالما يختار المدعى عليه محكمة محدّدة بمقتضى المادة ٦٩ أو ٧١، أيتها انطبقت، حيث يجوز استهلال الدعوى مجدداً.

المادة ٧٥- الاتفاق بعد نشوء النزاع، وولاية المحكمة

في حال مثول المدعى عليه أمامها

١- بعد نشوء النزاع، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته في أي محكمة مختصة.

(189) استعيض عن كلمة "سارياً" بكلمة "ملزماً" لأنه رئي أنها انسب.

(190) نظراً لأن الفريق العامل اتفق على الأخذ بنهج "الاختيار الصريح" الكامل، لا الجزئي، فلا ضرورة "أو" بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب إعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧" ويمكن حذفها (انظر الفقرتين ١٩٦ و ٢٠٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

(191) استعيض عن كلمة "سارياً" بكلمة "ملزماً" لأنه رئي أنها انسب.

(192) نظراً لأن الفريق العامل اتفق على الأخذ بنهج "الاختيار الصريح" الكامل، لا الجزئي، فلا ضرورة "أو" بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب إعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧" ويمكن حذفها (انظر الفقرتين ١٩٦ و ٢٠٥ من الوثيقة A/CN.9/642).

٢- تكون للمحكمة المختصة⁽¹⁹³⁾ ولاية إذا مَثَل المدعى عليه أمامها دون أن يطعن في اختصاصها وفقا لقواعد تلك المحكمة.

المادة ٧٦- الاعتراف والإنفاذ

١- يتعين الاعتراف بالقرار الذي تصدره المحكمة التي لها ولاية بمقتضى هذه الاتفاقية وإنفاذه في دولة متعاقدة أخرى وفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة عندما تكون كلتا الدولتين قد أصدرتا إعلانا وفقا للمادة ٧٧.

٢- يجوز للمحكمة أن ترفض منح الاعتراف والإنفاذ:

(أ) استنادا إلى أسباب رفض الاعتراف والإنفاذ المتاحة بمقتضى قانونها؛ أو

(ب) إذا كانت الدعوى التي أُصدر القرار فيها تخضع للسحب بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧٤ لو أن المحكمة التي أصدرت القرار طبقت القواعد المتعلقة باتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة المعمول بها في الدولة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف والإنفاذ.⁽¹⁹⁴⁾

٣- لا يمس هذا الفصل بانطباق قواعد أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون طرفا في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام وإنفاذها فيما بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أم بعدها.

(193) حُذفت عبارة "الموجودة في إحدى الدول المتعاقدة" لأنها واردة أصلا في تعريف "المحكمة المختصة". (انظر الفقرتين ١٩٧ و ١٩٨ من الوثيقة A/CN.9/642).

(194) نظرا لأن الفريق العامل اتفق على الأخذ بنهج "الاختيار الصريح" الكامل، لا الجزئي، فلا ضرورة "أو" بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب إعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧" ويمكن حذفها (انظر الفقرتين ٢٠٠ و ٢٠١ من الوثيقة A/CN.9/642).

المادة ٧٧- انطباق الفصل ١٤

لا تُلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تُعلن،⁽¹⁹⁵⁾ وفقاً للمادة ٩٤، أنها ستكون ملزمة بها.

الفصل ١٥ - التحكيم

المادة ٧٨- اتفاقات التحكيم

- ١- رهنا بأحكام هذا الفصل، يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢- تقام إجراءات التحكيم، وفقاً لما يختاره الشخص الذي يتمسك بمطالبة تجاه الناقل، في:

- (أ) أي مكان يُحدّد لذلك الغرض في اتفاق التحكيم؛ أو
 - (ب) أي مكان آخر في دولة يوجد فيها أيّ من الأماكن التالية:
- ١' مكان إقامة الناقل؛ أو
 - ٢' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛
 - ٣' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛
 - ٤' الميناء الذي تحمّل فيه البضاعة على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تفرّغ فيه البضاعة من السفينة في النهاية.⁽¹⁹⁶⁾

(195) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، احتُفظ بالخيار بقاء للنص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، وحذف الخياران ألف وجيم، مما يبقى على نهج "الاختيار الصريح" الكامل (انظر الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ من الوثيقة A/CN.9/642). وعلاوة على ذلك، رأى الفريق العامل أن أنه يمكن إصدار هذا الإعلان في أي وقت. وتحسيناً للصياغة، نُقلت الإشارة المتعلقة بوقت إصدار الإعلان إلى مشروع المادة ٩٤ (انظر الفقرات ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٦٠-٢٦١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(196) حُذفت في هذا الحكم الإشارة إلى "الأماكن المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٩"، واستُنسخت بدلا منها الفقرات الفرعية التي وردت في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٦٩ ضمناً للاتساق، لأنه يمكن للدولة المتعاقدة أن تتبع نهج الاختيار الصريح بشأن الفصل ١٥ دون اختيار صريح للفصل ١٤ الذي ورد فيه مشروع المادة ٦٩.

٣- يكون تحديد مكان التحكيم في الاتفاق مُلزماً في النزاعات بين طرفي الاتفاق إذا كان وارداً في عقد كمي يبيّن بوضوح اسمي الطرفين وعنوانيهما ويكون إما

(أ) جرى التفاوض بشأنه بصورة منفردة؛ وإما

(ب) يتضمن بياناً جلياً يفيد بأن هناك اتفاق تحكيم ويحدد أبواب العقد الكمي المحتوية على اتفاق التحكيم.

٤- عندما يكون اتفاق التحكيم قد أُبرم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في العقد الكمي مُلزماً بمكان التحكيم المحدد في ذلك الاتفاق إلا إذا:

(أ) كان مكان التحكيم المحدد في الاتفاق واقعاً في أحد الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٩؛

(ب) كان الاتفاق وارداً في تفاصيل العقد المرفقة بمسند نقل أو سجل نقل إلكتروني يُثبت عقد نقل البضائع التي تنشأ المطالبة بشأنها؛⁽¹⁹⁷⁾

(ج) وُجه إلى الشخص الذي سيكون ملزماً بإخطار واف وفي الوقت المناسب بمكان التحكيم؛

(د) كان القانون المنطبق يسمح بأن يكون ذلك الشخص ملزماً باتفاق التحكيم.

٥- تُعتبر أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة جزءاً من كل بند تحكيم أو اتفاق تحكيم، ويكون أي شرط في ذلك البند أو الاتفاق باطلاً متى تضارب معها.

المادة ٧٩- اتفاق التحكيم في النقل الملاحى غير المنتظم

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بوجوب إنفاذ اتفاق تحكيم وارد في عقد نقل في سياق النقل غير المنتظم تنطبق عليه هذه الاتفاقية أو أحكام هذه الاتفاقية بسبب:

(197) حُذفت المعقوفتان من حول مشروع المادة ٧٨ (٤) (ب) واحتُفظت بالفقرة الفرعية، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٠٨ و ٢١١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(أ) انطباق المادة ٧؛⁽¹⁹⁸⁾ أو

(ب) إدراج الطرفين طوعا لهذه الاتفاقية في عقد نقل لا يكون لولا ذلك خاضعا لهذه الاتفاقية.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يكون اتفاق التحكيم الوارد في مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني تنطبق عليه هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧ خاضعا لهذا الفصل ما لم:

(أ) تكن شروط اتفاق التحكيم ذاك هي نفس شروط اتفاق التحكيم الوارد في مشاركة استئجار أو عقد نقل آخر مستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧؛⁽¹⁹⁹⁾ أو

(ب) يكن اتفاق التحكيم ذاك: '١' يتضمن بالإحالة شروط اتفاق التحكيم الواردة في مشاركة استئجار أو عقد نقل آخر مستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧؛ '٢' ويشير تحديدا إلى بند التحكيم؛ '٣' ويبين هوية الطرفين وتاريخ مشاركة الاستئجار.⁽²⁰⁰⁾

المادة ٨٠- اتفاقات التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع

بعد نشوء نزاع ما، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته عن طريق التحكيم في أي مكان، بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل والفصل ١٤.

(198) استجابة لطلب الفريق العامل، نُظر في إضافة إشارة إلى مشروع المادة ٦ (٢) في هذا الحكم، ولكن رئي بعد الدراسة أنه لا داعي لذلك، لأن مشروع المادة ٦ (٢) مشمول ضمن نطاق مشروع المادة ٧٨ ولا حاجة لإدراجه في مشروع المادة ٧٩ (انظر الفقرتين ٢١٢ و ٢١٤ من الوثيقة A/CN.9/642).

(199) أبديت في الفريق العامل شواغل مفادها أن الفقرة الفرعية (أ) تثير تساؤلات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمطالب أن يعرف أن شروط بند التحكيم هي نفس الشروط الواردة في مشاركة الاستئجار حتى كان التحكيم قد بدأ (انظر الفقرتين ٢١٣ و ٢١٤ من الوثيقة A/CN.9/642).

(200) أبديت في الفريق العامل شواغل بشأن الفقرة الفرعية (ب) تتعلق بخصوصية الشروط اللازم توافرها لجعل أي طرف ثالث ملزما باتفاق التحكيم، لأن تلك الشروط قد لا تتوافق مع الشواغل العملية والأعراف الجارية (انظر الفقرتين ٢١٣ و ٢١٤ من الوثيقة A/CN.9/642). وربما يود الفريق العامل أن يعتبر الفقرة الفرعية (ب) مفيدة، إذ توفر الوضوح والتوحيد، حتى وإن لم تكن متوافقة مع الأعراف الجارية في بعض الولايات القضائية.

المادة ٨١- انطباق الفصل ١٥

لا تُلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تُعلن،⁽²⁰¹⁾ وفقا للمادة ٩٤، أنها ستكون ملزمة بها.

الفصل ١٦ - صحة الأحكام التعاقدية⁽²⁰²⁾

المادة ٨٢- أحكام عامة

١- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي شرط في عقد النقل باطلا متى كان:

(أ) يستبعد التزامات الناقل أو الطرف المنفذ البحري بمقتضى هذه الاتفاقية أو يحدّ منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ البحري عن الإخلال بالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية أو يحدّ منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ج) يحيل تعويض التأمين على البضاعة لصالح الناقل أو شخص مشار إليه في المادة ١٩.

٢- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي شرط في عقد النقل باطلا متى كان:

(أ) يستبعد الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الشاحن أو المرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي أو يحدّ أو يزيد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(201) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، احتفظ بالخيار بقاء للنص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 وحُذف الخيار ألف، وبذلك اعتمد نهج "الاختيار الصريح" الكامل (انظر الفقرتين ٢١٦ و ٢١٨ من الوثيقة A/CN.9/642). وعلاوة على ذلك، رأى الفريق العامل أنه يمكن إصدار ذلك الإعلان في أي وقت. وتحسينا للصياغة، نُقلت الإشارة المتعلقة بوقت إصدار الإعلان إلى مشروع المادة ٩٤ (انظر الفقرات ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٦٠ و ٢٦١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(202) تحسينا للصياغة، نُقل هذا الفصل من موضعه السابق، حيث كان هو الفصل قبل الأخير، إلى موضع يلي الفصل المتعلق بالتحكيم مباشرة.

(ب) يستبعد مسؤولية الشاحن أو المرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي عن الإخلال بأي من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية أو يحدّ أو يزيد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.⁽²⁰³⁾

المادة ٨٣- قواعد خاصة بشأن العقود الكمية

١- بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، وفيما بين الناقل والشاحن، يجوز أن ينص العقد الكمي، الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات ومسؤوليات أكثر أو أقل من تلك المبينة في هذه الاتفاقية، شريطة أن يتضمّن العقد الكمي بياناً جلياً بأنه يخرج عن هذه الاتفاقية، وأنه إما:

(أ) جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ وإما

(ب) يحدّد بصورة جليّة أبواب العقد الكمي التي تتضمّن خروجاً عن الاتفاقية.

٢- يُبيّن في العقد الكمي أي خروج بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ولا يجوز أن يكون هذا الخروج مدرجاً بالإحالة من مستند آخر.

٣- لا يمثل جدول الأسعار والخدمات أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني العمومي الخاص بالناقل، أو أي مستند مشابه، عقداً كمياً لأغراض⁽²⁰⁴⁾ هذه المادة، ولكن يجوز أن يُدرج العقد الكمي أحكاماً⁽²⁰⁵⁾ تلك المستندات بالإحالة كبنود في العقد.

٤- لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٥ وفي المادتين ٣٠ و٣٣ أو على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، كما لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على أي مسؤولية ناشئة عن فعل أو إغفال مشار إليه في المادة ٦٤.

(203) حُذفت المعقوفتان المحيطتان بعبارة "أو يزيدها" في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرتين ١٥٩ و١٦٠ من الوثيقة A/CN.9/621).

(204) استعيض عن عبارة "بمقتضى الفقرة ١ من" بكلمة "لأغراض"، تحسّينا للصياغة.

(205) أُدرجت كلمة "أحكام" في النص، تحسّينا للصياغة.

٥- إذا كان العقد الكمي يفني بمقتضيات الفقرة ١ من هذه المادة، تنطبق شروط ذلك العقد التي تخرج عن هذه الاتفاقية فيما بين الناقل وأي شخص آخر غير الشاحن، شريطة:

(أ) أن يتلقى ذلك الشخص معلومات تنص بجلاء على أن العقد الكمي يخرج عن هذه الاتفاقية، وأن يوافق صراحة⁽²⁰⁶⁾ على أن يكون ملزماً بذلك؛

(ب) وألا تكون تلك الموافقة مبيّنة فحسب في جدول الأسعار والخدمات أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني العمومي الخاص بالناقل.

٦- يتحمّل الطرف المطالب بالمنفعة المتأتية من الخروج عن الاتفاقية عبء إثبات استيفاء الشروط اللازمة لذلك الخروج.

المادة ٨٤- قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معيّنة

بصرف النظر عن المادة ٨٢ ودون مساس بالمادة ٨٣، يجوز لعقد النقل أن يستبعد التزامات أو مسؤولية كل من الناقل والطرف المنفّذ البحري أو يحدّ منها إذا:

(أ) كانت البضاعة حيوانات حيّة، ولكن ذلك الاستبعاد أو الحد لن يكون نافذاً⁽²⁰⁷⁾ إلا إذا أثبت المطالب أن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها كان ناتجاً عن فعل أو إغفال من جانب الناقل، أو شخص مشار إليه في المادة ١٩، أو الطرف المنفّذ البحري، ارتكب باستهتار وعن علم بأنه يحتمل أن يؤدي إلى ذلك الهلاك أو التلف أو إلى هلاك ناجم عن التأخر؛ أو

(ب) كانت طبيعة البضاعة أو حالتها، أو الظروف والأحكام والشروط التي سيجري تنفيذ النقل في ظلها، تسوّغ بشكل معقول إبرام اتفاق خاص، شريطة ألا يكون عقد النقل المعني متعلقاً بشحنات تجارية معتادة تُنقل في السياق المعتاد للمهنة وألا يُصدر لنقل تلك البضاعة مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول.

(206) استعيض عن عبارة "بيدي موافقته الصريحة" بعبارة "يعرب صراحة"، تحسّينا للصياغة.

(207) يُفترَح الاستعاضة عن عبارة "إلا عندما يثبت" بعبارة "ولكن ذلك الاستبعاد أو الحد لن يكون نافذاً إلا إذا أثبت"، تحسّينا للصياغة.

الفصل ١٧ - المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية⁽²⁰⁸⁾

المادة ٨٥ - الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع
بوسائط نقل أخرى⁽²⁰⁹⁾

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي من الاتفاقيات الدولية التالية النافذة وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، والتي تنظم مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها:
- (أ) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع جوا، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقا لأحكامها، تنطبق على أي جزء من عقد النقل؛ أو
- (ب) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع بالطرق البرية متى كانت تلك الاتفاقية، وفقا لأحكامها، تنطبق على نقل البضائع التي تظل محملة على عربة منقولة على متن سفينة؛ أو
- (ج) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع بالسكك الحديدية متى كانت تلك الاتفاقية، وفقا لأحكامها، تنطبق على نقل البضائع بحرا كجزء مكمل لنقلها بالسكك الحديدية؛ أو
- (د) أي اتفاقية تتعلق بنقل البضائع بواسطة المجاري المائية الداخلية متى كانت تلك الاتفاقية، وفقا لأحكامها، تنطبق على نقل البضائع دون إعادة شحن سواء بواسطة المجاري المائية الداخلية أو بواسطة البحر.⁽²¹⁰⁾

(208) يُقترح، كتحسين صياغي، ضم الفصلين ١٧ و ١٨، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، معا في فصل واحد عنوانه "المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية". وكتحسين صياغي إضافي، عُدل ترتيب الأحكام عن ترتيبها السابق حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81.

(209) استعيض عن كلمة "جوا" في عنوان هذا الحكم بعبارة "بوسائط نقل أخرى"، تجسيدا لمحتواه الجديد.

(210) بناء على طلب الفريق العامل، يحل مشروع المادة ٨٥ محل النص السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، كنص مقترح لمعالجة المسألة الضيقة جدا المتعلقة بالنزاعات الخاصة التي قد تنشأ في سياق اتفاقيات النقل الأحادي الواسطة (انظر الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٦ من الوثيقة A/CN.9/642).

المادة ٨٦- الحد العالمي للمسؤولية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني ينظم الحد العالمي لمسؤولية مالكي السفن.⁽²¹¹⁾

المادة ٨٧- العوارية العامة⁽²¹²⁾

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق شروط عقد النقل أو أحكام القانون الوطني المتعلقة بتسوية العوارية العامة.

المادة ٨٨- المسافرين والأمتعة⁽²¹³⁾

لا تترتب بمقتضى هذه الاتفاقية أي مسؤولية عن أي هلاك أو تلف أو تأخر في تسليم أمتعة يكون الناقل مسؤولاً عنها بمقتضى أي اتفاقية أو قانون وطني ينطبق على نقل الركاب وأمتعتهم.⁽²¹⁴⁾

المادة ٨٩- الضرر الناجم عن حادث نووي⁽²¹⁵⁾

لا تترتب بمقتضى هذه الاتفاقية أي مسؤولية عن الضرر الناجم عن حادث نووي، إذا كان مشغّل المنشأة النووية مسؤولاً عن ذلك الضرر:

(211) بناء على طلب الفريق العامل، يحل مشروع المادة ٨٦ محل النص السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، كنص مقترح لتبيين الموضوع الذي تتناوله الاتفاقيات المعنية (انظر الفقرتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من الوثيقة A/CN.9/642).

(212) نظراً لأنه لم يعد هناك فصل مستقل بشأن العوارية العامة، يمكن تعديل عنوان هذا الحكم إلى "العوارية العامة".

(213) عُُدل عنوان هذا الحكم لكي يجسّد محتواه تجسيدا أفضل.

(214) بناء على طلب الفريق العامل، يحل مشروع المادة ٨٨ محل النص السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81، كنص مقترح لكي يعالج على النحو المناسب مسألة المسافرين وأمتعتهم (انظر الفقرات ٢٣٩ إلى ٢٤٣ من الوثيقة A/CN.9/642).

(215) عُُدل عنوان هذا الحكم لكي يجسّد محتوياته تجسيدا أفضل. ورئي أنه ليس من الضروري تعديل نص هذا الحكم لأنه، خلافاً لمشروع المادة ٨٨، إذا كان مشغّل المنشأة النووية مسؤولاً إلى الحد الأقصى لمسؤوليته بمقتضى الاتفاقيات الأخرى وكان هناك ضرر إضافي يتجاوز ذلك المبلغ، ينبغي ألا يكون الناقل مسؤولاً عنه بمقتضى هذه الاتفاقية.

(أ) بمقتضى اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، أو بمقتضى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وبصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أو بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مما في ذلك أي تعديل لهذه الاتفاقيات وأي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الضرر الناجم عن حادث نووي، أو

(ب) بمقتضى القانون الوطني المنطبق على المسؤولية عن ذلك الضرر، شريطة أن يكون ذلك القانون، بكل جوانبه، مساويا لاتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو لاتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في مراعاته للأشخاص الذين قد يصيبهم الضرر.

الفصل ١٨ - أحكام ختامية

المادة ٩٠ - الوديع

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٩١ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول [في] [...] من [...] إلى [...] وبعد ذلك] في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...].
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دول موقعة عليها اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٩٢- الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى⁽²¹⁶⁾

١- يتعين على الدولة التي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن، المبرمة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤؛ أو في البروتوكول المبرم في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن، المبرمة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤؛ أو في البروتوكول المبرم في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨، أن تنسحب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية ومن البروتوكول أو البروتوكولين الملحقين بها، التي هي طرف فيه أو فيهما، بإخطار حكومة بلجيكا بذلك، مع إعلان بأن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.⁽²¹⁷⁾

٢- يتعين على الدولة التي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها وتكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، المبرمة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، أن تنسحب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. مع إعلان بأن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.⁽²¹⁸⁾

٣- لغرض هذه المادة، لا يكون التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في الصكوك المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من

(216) نُقل هذا الحكم مجدداً من موضعه في الفصل ١٨ سابقاً من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 إلى موضعه السابق في الفصل الأخير "أحكام ختامية".

(217) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، أضيفت عبارة "مع إعلان بأن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة" إلى نهاية الفقرة ١ لجعلها متسقة مع النهج المتبع في المادة ٣١ (١) من قواعد هامبورغ (انظر الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

(218) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، أضيفت عبارة "مع إعلان بأن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة" إلى نهاية الفقرة ١ لجعلها متسقة مع النهج المتبع في المادة ٣١ (١) من قواعد هامبورغ (انظر الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ من الوثيقة A/CN.9/642).

هذه المادة، الذي يبلغ به الوديع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية⁽²¹⁹⁾ نافذاً إلا حين يصبح انسحاب تلك الدول، حسبما قد يقتضيه الأمر من تلك الدول فيما يتعلق بهذه الصكوك ساري المفعول. ويتعين على وديع هذه الاتفاقية أن يتشاور مع حكومة بلجيكا، بصفتها وديع الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ضماناً للتنسيق اللازم بهذا الشأن.

المادة ٩٣- التحفظات

لا يُسمح بإبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.⁽²²⁰⁾

المادة ٩٤- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١- يجوز إصدار الإعلانات التي تسمح بإصدارها المادتان ٧٧ و ٨١ في أي وقت. أما الإعلانات التي تسمح بها الفقرة ١ من المادة ٩٥ والفقرة ٢ من المادة ٩٦ فيتعين إصدارها وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولا يُسمح بإصدار إعلانات أخرى بمقتضى هذه الاتفاقية.⁽²²¹⁾

٢- تكون الإعلانات التي تُصدّر وقت التوقيع على الاتفاقية خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٣- تُصدّر الإعلانات وتأكيداتها كتابة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.

(219) أضيفت عبارة "الذي يبلغ به الوديع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية" إلى الفقرة ٣ توضيحاً للتفاعل بين هذا الحكم والفقرتين ١ و ٢، وحذفت من النص الانكليزي كلمة "themselves" الواردة بعد عبارة "these instruments have" لكونها زائدة.

(220) يُفتح هذا النص تجسيدا لاختيار الفريق العامل نهج "الاختيار الصريح" بشأن الفصلين المتعلقين بالولاية القضائية والتحكيم، ولاتفاقه على عدم السماح بإبداء تحفظات على مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٦ و ٢١٨ من الوثيقة A/CN.9/642).

(221) يقترح إدراج الحد الزمني لإصدار مختلف الإعلانات التي تسمح بها الاتفاقية في فقرة أولى جديدة تضاف إلى مشروع المادة ٩٤، ويعاد ترقيم الفقرات الأخرى تبعاً لذلك. ويجدر استنكار أن الفريق العامل اتفق على أنه يمكن إصدار الإعلانات بشأن الفصلين المتعلقين بالولاية القضائية والتحكيم في أي وقت (انظر الفقرتين ٢٥٢ و ٢٥٤ من الوثيقة A/CN.9/642).

- ٤- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.
- ٥- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدّله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٩٥- النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية

- ١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدّل إعلانها بإصدار إعلان آخر.
- ٢- تُبلغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتُذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- ٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بفعل إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن لا تسري عليها جميعاً، وكان مكان عمل طرف ما واقعاً في تلك الدولة، لا يُعتبر مكان عمل ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعاً في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعاً في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.
- ٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ٩٦- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون

عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢- تُوجّه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدّد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أُحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من الحالات الاختصاص.

٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة ٩٧- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة واحدة] [ستة أشهر] على تاريخ إيداع الصك [العشرين] [الخامس]⁽²²²⁾ من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- فيما يخص كلّ دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك [العشرين] [الخامس]⁽²²³⁾ من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة واحدة] [ستة أشهر] على إيداع الوثيقة المناسبة باسم تلك الدولة.

٣- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة أو بعده.

(222) يستعاض عن كلمة "الثالث" في مشروع المادة ٩٧ بكلمة "الخامس"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٧١ من الوثيقة A/CN.9/642).

(223) يستعاض عن كلمة "الثالث" في مشروع المادة ٩٧ بكلمة "الخامس"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٧١ من الوثيقة A/CN.9/642).

المادة ٩٨- التنقيح والتعديل

- ١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل تنقيحها أو تعديلها.
- ٢- أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يُودَع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية يعتبر ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

المادة ٩٩- تعديل مقادير حدود المسؤولية⁽²²⁴⁾

- ١- لا ينطبق الإجراء الخاص المنصوص عليه في هذه المادة إلا لأغراض تعديل مقدار الحد المبيّن في الفقرة (١) من المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية.
- ٢- بناء على طلب ما لا يقل عن [ربع]⁽²²⁵⁾ الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية،⁽²²⁶⁾ يتعين على الوديع أن يعمّم أي اقتراح بتعديل مقدار الحد المبيّن في الفقرة (١) من المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية على جميع الدول المتعاقدة،⁽²²⁷⁾ وأن يعقد اجتماعا للجنة تضم ممثلا لكل دولة متعاقدة كي ينظر في التعديل المقترح.
- ٣- يُعقد اجتماع اللجنة إبان الدورة التالية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي مكان انعقادها.

(224) النص بصيغته الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.39، بما فيها الحواشي. ويستند الاقتراح إلى الإجراء التعديلي الوارد في المادة ٢٣ من بروتوكول ٢٠٠٢ الملحق باتفاقية أثينا ("اتفاقية أثينا") وفي المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ("اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية"). وقد اتبعت نهج مشاهة في عدد من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، مثل بروتوكول ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لسنة ١٩٦٩؛ وبروتوكول ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١؛ وبروتوكول ٢٠٠٣ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ (لم يبدأ نفاذها بعد)؛ وبروتوكول ١٩٩٦ لتعديل اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦؛ والاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، لعام ١٩٩٦.

(225) تشير الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية أثينا إلى "نصف" لا إلى "ربع" الدول المتعاقدة.

(226) ترد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية أثينا عبارة "ولكن ليس أقل من ست على أي حال" من الدول المتعاقدة.

(227) تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية أثينا أيضا إشارة إلى أعضاء المنظمة البحرية الدولية.

- ٤ - تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين.⁽²²⁸⁾
- ٥ - يتعين على اللجنة، عند اتخاذها إجراء بشأن اقتراح بتعديل الحدود، أن تأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من المطالبات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية، وخصوصا مقدار الأضرار الناجمة عنها، والتغيرات في قيم النقود، وتأثير التعديل المقترح على تكلفة التأمين.⁽²²⁹⁾
- ٦ - (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل للحد الذي تقضي به هذه المادة قبل انقضاء ما لا يقل عن [خمس]⁽²³⁰⁾ سنوات على تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو ما لا يقل عن [خمس] سنوات على تاريخ بدء نفاذ تعديل سابق بمقتضى هذه المادة.
- (ب) لا يجوز زيادة أي حد بحيث يتجاوز مبلغا يعادل الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، مزيدا بنسبة قدرها [سنة] في المائة سنويا تُحسب على أساس مركّب ابتداء من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية.⁽²³¹⁾
- (ج) لا يجوز زيادة أي حد بحيث يتجاوز مبلغا يعادل الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مضروبا في [ثلاثة].⁽²³²⁾

(228) تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من اتفاقية أثينا على ما يلي: "تُتخذ التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة في الاتفاقية، بصيغتها المنقّحة بهذا البروتوكول، الحاضرة والمصوّتة في اللجنة القانونية ...، شريطة أن يحضر وقت التصويت ما لا يقل عن نصف الدول المتعاقدة في الاتفاقية، بصيغتها المنقّحة بهذا البروتوكول."

(229) أُخذ هذا الحكم من الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من اتفاقية أثينا. انظر أيضا المادة ٢٤ (٤) من اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية.

(230) تقترح الفقرتان ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34 أن تكون الفترة الزمنية في مشروع هذه الفقرة سبع سنوات، بدلا من خمس سنوات.

(231) لا يوجد حكم مماثل في اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية. وثمة نهج بديل محتمل، حسبما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34، هو: "لا يجوز زيادة أي حد أو إنقاصه بحيث يتجاوز مبلغا يعادل الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مزيدا أو مُنْقَصًا بنسبة قدرها واحد وعشرون في المائة في أي تعديل واحد".

(232) لا يوجد حكم مماثل في اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية. وثمة نهج بديل محتمل، حسبما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34، هو: "لا يجوز زيادة أي حد أو إنقاصه بحيث يتجاوز مبلغا يتجاوز مجموعه الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بأكثر من مائة في المائة، تراكميا."

٧- يقوم الوديع بإبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة. ويعتبر التعديل قد قُبِلَ في نهاية فترة مدتها [ثمانية عشر]⁽²³³⁾ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ما لم يكن ما لا يقل عن [رُبع]⁽²³⁴⁾ الدول التي كانت دولاً متعاقدة وقت اعتماد التعديل قد أبلغت الوديع أثناء تلك الفترة بأنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يُرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

٨- يبدأ نفاذ التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة بعد [ثمانية عشر]⁽²³⁵⁾ شهراً من قبوله.

٩- تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٠ قبل ستة أشهر على الأقل من بدء نفاذ التعديل. ويصبح ذلك الانسحاب نافذاً عندما يبدأ نفاذ التعديل.

١٠- عندما يكون تعديل ما قد اعتُمد، ولكن فترة الشهور [الثمانية عشر] اللازمة لقبوله لم تنقض بعد، تكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة أثناء تلك الفترة ملزمة بالتعديل إذا دخل حيز النفاذ. وتكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل يكون قد قُبِلَ وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، تصبح الدولة ملزمة بأي تعديل عندما يبدأ نفاذ ذلك التعديل، أو عندما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة إذا كان لاحقاً.⁽²³⁶⁾

(233) تقترح الفقرتان ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34 أن تكون الفترة الزمنية في مشاريع الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ إثني عشر شهراً، بدلاً من ثمانية عشر شهراً.

(234) تنص اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية في الفقرة ٧ من المادة ٢٤ على ما "لا يقل عن ثلث الدول التي كانت دولاً أطرافاً".

(235) قلّصت اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المبرمة مؤخراً هذه الفترة إلى إثني عشر شهراً عندما يكون الاستعمال مهماً. انظر، مثلاً، الفقرة (٨) من المادة ٢٤ من بروتوكول عام ٢٠٠٣ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢.

(236) قرّر الفريق العامل في دورته العشرين، ضمن إطار قراره المؤقت بشأن مقدار حد مسؤولية الناقل، أن يضع مشروع المادة ٩٩ بين معقوفتين، ريثما ينظر مجدداً في حذفه كجزء من اقتراح توفيق بشأن مقدار ذلك الحد (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٦ من الوثيقة A/CN.9/642).

المادة ١٠٠ - الانسحاب من هذه الاتفاقية

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجّه إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدَت في الإشعار فترة أطول من تلك، يصبح الانسحاب نافذا عند انقضاء تلك الفترة الأطول على تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حُرِّرت في [...]، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.